جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: منازعات إدارية

العقد الإداري والصفقات العمومية

إعـــداد الطلبـــة:

1- زيتوني مهدي

2- زروق حكيم

إشـــراف الأستاذة:

د. فارة سماح

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــة
01	د. خشايمية لزهر	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيسا
02	د. فارة سماح	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	د. ميهوبي مراد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

مقدمـــة

مقدمة :

تباشر الإدارة عملها إما عن طريق إصدار قرارات إدارية، وإما بدخولها في روابط عقدية بهدف تحقيق نشاطاتها وتحملها لأعباء الخدمة العامة وتلبية حاجيات الجمهور، وهذا في الواقع يدل على الإعتراف لجهة الإدارة بأهلية التعاقد لتحقق أهدافها المرجوة، وذلك بخضوعها لتشريع متميز هو تشريع الصفقات العمومية أو للقانون الخاص.

وينتج عن هذه الروابط العقدية ما يسمى بـ « العقد الإداري » والذي يعتبر عقدا أو إتفاقا يبرمه شخص معنوي عام بإستعماله إمتيازات السلطة العامة لتسيير مرفق عام، وحسب أساليب القانون العام بتضمينه شروطا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ثم إن هذا العقد يتميز عن بقية العقود وذلك من ناحية طرفيه بإعتبار أن أحدهما شخص معنوي عام كالإدارة العامة، الهيئات الوطنية المستقلة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية الإدارية، كما أن محله مرفق عام، وأنه يتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص وذلك من خلال الإمتيازات الممنوحة لهذا الشخص العام في مواجهة الطرف المتعاقد كإمتياز التدخل للإشراف على تنفيذ العقد، وعليه فإن كل هذه الميزات تدل على أن القضاء الإداري هو المختص بنظر منازعات هذا العقد الإداري.

ومن بين هذه العقود الإدارية نجد « الصفقة العمومية » والتي يحوز قانونها أهمية كبيرة في القانون الإداري نظرا لإحتوائه على أحكام قانونية مميزة على أحكام القانون الخاص، إذ تتميز الصفقة العمومية بنفس مميزات العقد الإداري، لذا فهي تحوز هي الأخرى أهمية بالغة، حيث تستعملها الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في ضخ الأموال العامة وتطوير الإقتصاد قصد الحفاظ على توازنه، والتي ما انفكت تسجل حضورا قويا بالنظر إلى عدد المؤسسات العمومية المبرمة لها على إختلاف انوعها (إداري، ثقافي، مهني، صناعي، إقتصادي)، وهذا في الحقيقة سينشط العجلة الإقتصادية من خلال زيادة حجم النفقات العامة وبالتالي اللجوء إلى الطلبات العمومية.

ولقد إعتنت منظومتنا القانونية بالصفقات العمومية، وذلك بأحكام قانونية شهدت تطورات وتعديلات عديدة في الحقبة الإستعمارية وخلال المرحلة الإنتقالية.

وقد صدر أول تشريع للصفقات العمومية بعد الإستقلال بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967[1]، وبعده المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982[2]، ثم المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991[3]، بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002[4]، الذي عدل بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003[5]، وكذا المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008[6].

وفي سنة 2010 صدر مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010[7]، وعدله المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 وصولا إلى المرسوم الجديد 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015[8]، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ونظرا لما تتمتع به الصفقات العمومية من أهمية ونظام قانوني متميز فإنه تثور منازعات بشأن إبرامها وتنفيذها، حيث تجد هذه المنازعات في الواقع العملي أثناء تطبيق النصوص القانونية، إذ قد يحدث تصادم بين مصلحة الشخص المعنوي بإعتباره أحد أطراف العقد مع مصلحة المتعاقد معها أو المتعهد بإعتباره الطرف الثاني في هذا العقد، وذلك فيما يتصل بمدى مشروعية إستخدام هذا الشخص المعنوي «المصلحة المتعاقدة» لسلطاته إتجاه المتعاقد أو المتعهد أو بمدى أداء الإلتزامات المتبادلة بينهما، وهذا

1- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967.

2- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982.

3- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991.

4- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 27 جويلية 2002.

5- المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر 2003.

6- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 09 نوفمبر 2008.

7- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 03 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جرية رسمية عدد 58 الصادرة في 7 أكتوبر 2010.

8- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

سيؤدي لا محالة إلى رفض إعتراض الطرف المتضرر وبالتالي قيام منازعات الصفقات العمومية، حيث سيسلك صاحب الحق طريقا لأجل المطالبة بحقه بالخضوع للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع بإعتباره جديرا بالبحث والدراسة حيث لا يقتصر ذلك على النواحي الفقهية المتعلقة بطبيعة المنازعة وخصائصها وأسبابها، بل تتجاوزها إلى المجال العملي، ويتعلق الأمر بإجراءات المنازعة واللجان المختصة بنظرها وطرق الطعن والآجال، واللجوء إلى التسوية الودية، وكذا إظهار الطرق القانونية المتبعة لإنهاء النزاع المتعلق بالصفقة قضاءا.

فكل ما أتينا على ذكره يعطي قيمة وأهمية بارزة لهذا الموضوع، إضافة إلى الرغبة في معرفة مضامينه، كما أن الباحث على دراسته هو تخلف مؤلفات متخصصة في هذا المجال، إضافة إلى أن معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع كانت في شكل فروع أو جزئيات في المؤلفات المتعلقة بالقانون الإداري أو مرجع حول تنظيم الصفقات العمومية، وهذا ما جعلنا ننظر إلى هذا الموضوع بعين الرضى لأجل دراسته والتوسع فيه وذلك بالنظر إلى :

- أن النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية تتضمنه مواضيع وقوانين متفرقة.
- أن قانون الصفقات العمومية فرع من فروع القانون العام وبالتالي يغلب عليه طابع ومقتضيات المصلحة العامة وإستخدام وسائل السلطة العامة من جهة وحماية الطرف الثاني من جهة أخرى.
- جعل النظام أمام الجهات الإدارية أحيانا وجوبيا وأحيانا إختياريا.
- تكييف الصفقة العمومية والعقد الإداري ومدى تطابقهما.

إذن فإنه من المؤكد أن كل تلك البواعث والأسباب التي ذكرناها لها تأثيرها ووقوعها البالغ على مدى تطابق الصفقات العمومية والعقد الإداري، ومنازعات الصفقات العمومية التي تقضي إلى الإختصاص القضائي الذي ينظر في دعاوى الصفقات العمومية لجعلها تتميز عن بقية المنازعات الإدارية الأخرى، ولهذا فإن رغبتنا كانت كبيرة من أجل تقديم إضافة جديدة في مجال الإنتاج العلمي لكافة شرائح الأسرة القانونية من طلبة أساتذة باحثين، وتتويج هذه الدراسة بإستعراض الجانب العملي في تطبيقات القضاء الإداري المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، إضافة إلى الإهتمام بالجانب التشريعي والفقهي من خلال

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

دراسة هذا الموضوع مع محاولة كشف الثغرات القانونية وتوضيح الغموض الذي إعترى تنظيم الصفقات العمومية بسبب ميوعة نصوصه المتعلقة بالمنازعات أحيانا.

كل هذه الأمور جعلتنا نتساءل عن جدوى الوسائل أو الطرق المقررة قانونا لتسوية منازعات الصفقات العمومية، ومدى تطابق الصفقة العمومية مع العقد الإداري، وما هو الإختصاص الأنسب لمنازعات كل من الصفقة العمومية والعقد الإداري، فما مدى تكييف الصفقة العمومية والعقد الإداري ؟ وهل الصفقة العمومية عقد إداري ؟

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات الجزئية التالية :

- ما المقصود بالعقد الإداري ؟
- ما مفهوم الصفقة العمومية ؟
- ما هي عناصر العقد الإداري ؟
- فيما تتمثل أو تتجسد معايير الصفقة العمومية ؟
- وفيما تتجسد معايير العقد الإداري ؟
- ما هي حالات تطابق العقد الإداري مع الصفقة العمومية ؟
- حالات تعارض العقد الإداري مع الصفقة العمومية ؟
- وهل بالضرورة معايير الصفقة العمومية تكون معايير العقد الإداري ؟

ولأجل إبداء هذه الدراسة في صورة واضحة وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد، فإنه كان من المجدي تدعيمها وإثراؤها بالإعتماد على مجموعة من المناهج القانونية أهمها : المنهج التركيبي (التحليلي المقارن)، وذلك بتحليل ومناقشة مضامين النصوص القانونية الحالية ومقارنتها بالنصوص السابقة.

وكذا إعمال المقارنة أيضا فيما يتعلق بآليات تسوية منازعات الصفقات العمومية مع جملة من الأنظمة القانونية الفرنسية والمصرية، وإعتماد المنهج التاريخي بذكر أهم التطورات التي شهدتها هذه الصفقات في المرحلة ما بعد الإنتقالية التي مرت بها الجزائر.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فهي عديدة في سبيل إتمام هذا البحث ولكنها لم تحد من عزيمتنا في الوصول إلى الأهداف السابقة، ولعل ندرة الدراسات السابقة في مجال الصفقات العمومية،

وصعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية التي تتسم بالطابع السري، إضافة إلى قلة أحكام والقرارات القضائية والإجتهادات القضائية في مجال الصفقات العمومية كانت أهم العقبات التي صادفتنا ونحن بصدد جمع المادة القانونية والعلمية.

وبالمزج بين المناهج السابقة حاولنا تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : تم تخصيصه لمفهوم كل من الصفقة العمومية والعقد الإداري، والذي عالجناه من خلال مبحثين كل مبحث خصص لمفهوم كل من الصفقة العمومية والعقد الإداري.

الفصل الثاني : وقد تم تخصيصه لتكييف الصفقة العمومية والعقد الإداري، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لحالات تطابق الصفقة العمومية مع العقد الإداري، والثاني لحالات تعارض الصفقة العمومية مع العقد الإداري.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من العقد الإداري والصفقة العمومية

يعتبر العقد الإداري الصادر عن إرادة الإدارة المنفردة أنجع وسائل القانون العام التي تتسلح بها الإدارة لآداء واجباتها المتعددة، غير أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى طريقة الإتفاق الودي مع الأفراد وذلك إذا ما قدرت أن هذه الطريقة أنجع في تحقيق الأهداف العامة. فينشأ بينها و بينهم عقد يحدد واجبات كل من الطرفين، والمسلم به في الوقت الحاضر أن عقود الإدارة لا تخضع كلها لنظام قانوني واحد ولكنها تنقسم قسمين: أولا عقود الإدارة التي تخضع للقانون الخاص، ثانيا: عقود الإدارة التي تخضع للقانون العام وهي التي يطلق عليها إصطلاح « العقود الإدارية ».

حيث ان نظرية العقد الإداري تقوم أساسا على تمكين الإدارة من تحقيق الصالح العام مع سلوك سبيل التفاهم والرضا بينها وبين المتعاقد الاخر.

أما الصفقة العمومية فتعتبر من أهم العقود التي تعتمد عليها أغلب الدول الحديثة بصفة كبيرة في إنجاز مشاريعها وتلبية حاجاتها.

سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لتحديد كل من العقد الإداري والصفقة العمومية، حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول : جاء تحت عنوان مفهوم العقد الإداري، ويتفرع إلى مطلبين والمبحث الثاني : جاء تحت عنونا مفهوم الصفقة العمومية ويتفرع بدوره كذلك إلى مطلبين:

المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري

لبيان مفهوم العقد الإداري نتعرض للتعريف به ثم ننتقل إلى عناصره التي تميزه عن غيره من العقود، علة ذلك ان الإدارة حيث تباشر نشاطها بإستعمال أسلوب العقد فإنها إما أن تتعاقد بإعتبارها سلطة عامة هنا يكون العقد إداريا، وقد تخلع رداء السلطة العامة لتتعاقد وكأنها شخص عادي، أي شخص من أشخاص القانون الخاص، وهنا يكون العقد مدنيا خاضعا للقانون الخاص والقضاء العادي، ومن هنا وجب التعريف بما هو إداري من العقود، ثم التعرض لعناصره التي تميزه عن العقود الأخرى، حيث سنتعرض إلى هذا في مطلبين، الأول في التعريف بالعقد ونخصص الثاني لشرح العناصر المميزة للعقد الإداري.

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري

ليس من اليسير التوصل إلى تعريف للعقد الإداري وذلك لعدد من الأسباب، أولها انها الإدارة العامة لا تبرم عقودا إدارية فقط، وإنما تعقد كذلك عقودا مدنية من عقود القانون الخاص والتي تخضع لأحكام القانون الخاص، وهنا تدق التفرقة ويصعب التوصل إلى تعريف.

وفكرة العقود الإدارية لم تظهر إلا عندما ظهر القضاء الإداري كقضاء مختص بالفصل في المنازعات الإدارية وبدأ ذلك في فرنسا حيث بدأ مجلس الدولة الفرنسي بالتعرض لمنازعات عقود الإدارة وبداهة أن مجلس الدولة لم يكن امامه قواعد إدارية تكفي أو تغطي مشكلات ومنازعات العقود الإدارية، ذلك ان القانون الإداري كان قانونا وليدا لم تتسع دائرة أحكامه، ولم تستقر بعد مبادئه وأفكاره،ولهذا لم يكن أمام مجلس الدولة الفرنسي إلا ان يلجأ للقانون المدني، فيأخذ من مبادئه ونصوصه ويساعده على الفصل فيما هو معروض عليه.

وجرى قضاء مجلس الدولة على أن يصرح احيانا بالنص المدني الذي اعتمد عليه، واكتفى أحيانا بإستلهام المبادئ العامة في القانون المدني، كل ذلك إلى جانب ما قد يجده من قواعد ونصوص في القانون الإداري، وهكذا تحمل مجلس الدولة الفرنسي بأعباء بناء نظرية عامة للعقود الإدارية في تطور مستمر ونمو مطرد، وكانت هذه النشأة القضائية الدائمة التطور وراء صعوبة التوصل إلى تعريف للعقد الإداري[1].

وفي مصر قام القضاء الإداري عام 1946 وجاء القانون 112 خاليا من إختصاص القضاء الإداري الوليد من الإختصاص بمنازعات العقود الإدارية، وفي عام 1949 تم تعديل قانون مجلس الدولة وأضاف المشرع لإختصاصات القضاء الإداري الإختصاص بنظر المنازعات في عقود إدارية ثلاثة فقط، وجعل هذا الإختصاص مشاركة بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى أيهما يلجأ المدعى حسب إرادته ورغبته ولم يمنح المشرع القضاء الإداري سلطة الإختصاص بمنازعات العقود الإدارية عامة وعلى وجه الإستقلال إلى بالقانون رقم 165 لسنة 1955، وهذا ما يتبين انه لم تتح الفرصة أمام العقود الإدارية لتكون لها نظرية ذات مبادئ وأحكام وقواعد إلا إعتبارا من عام 1955 وهذه فترة لا تكفي لبناء نظرية قانونية هي بلا خلاف قضية هامة وشائكة كذلك.

1- د/ محمد الشافعي أبوراس، اول عميد لكلية الحقوق بينها، أستاذ القانون العام، بحقوق ..، المحامي لدى المحكمة الدستورية العليا والإدارية العليا والنقض، ص 15.

وهكذا تضافرت العوامل لتأخر إستكمال نظرية العقد الإداري بنياتها ورغم هذه الصعوبات فقد ظهرت محاولات للتوصل إلى نشأة وتعريف العقود الإدارية[1].

الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري في فرنسا

يمكن ان نتبع نشأة نظرية العقود في فرنسا من خلال موقف الفقه والقضاء والمشرع في فرنسا على الوجه التالي:

في بداية عصر نظام القضاء المزدوج إتجه الفقه إلى إعتماد نظرية السلطة العامة كمعيار لتحديد إختصاص القضاء الإداري، فكل منازعة تتعلق بعمل إداري قامت به الإدارة مستندة على ما تتمتع به من إمتيازات ووسائل السلطة العامة، ينعقد الإختصاص بنظرها للقضاء الإداري وكل منازعة تتعلق بتصرف لا لإستخدام فيه لمظاهر السلطة العامة، ينعقد الإختصاص بنظرها للقضاء العادي حي لو كانت صادرة عن الإدارة، أو كانت الإدارة طرفا فيها، ولقد سارا القضاء في هذا الإتجاه أولا.

ولقد ترتب على ظهور هذا الفكر إنعقاد اختصاص بمنازعات عقود الادارة جميعها للقضاء العادي بإعتبارات ان عقد الادارة غير مطبوع بطابع السلطة العامة[2].

ثم تدخل المشرع ثانيا وحدد عقودا إدارية معينة جعل الإختصاص بمنازعاتها للقضاء الإداري، وبذلك إنتقل الوضع في فرنسا من إنعقاد الإختصاص بمنازعات العقود كلها للقضاء العادي ولولاية القانون الخاص الى اوضاع جديدة أخضع المشرع عقودا ادارية يعينها الإختصاص قضاء الإداري.

ولما كان إختصاص القضاء الإداري بهذه العقود الإدارية بموجب نصوص تشريعية كان المشرع قد حددها بالإسم لا بالصفات ولا بطبيعتها ومميزاتها الذاتية، فقد اطلق عليها الفقه تسمية العقود الإدارية المسماة أو التي سماها المشرع وجعل الإختصاص بمنازعاتها للقضاء الإداري[3].

ولم يمر وقت طويل حتى أدخل مجلس الدولة في إختصاصه عقودا إدارية اخرى غير مسماة بالتشريع بمقولة التشابه أو التماثل بينهما وبين العقود المسماة.

1- مرجع سابق، ص 16.

2- د/ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 37، 38.

3- محمد الشافعي أبوراس، مرجع سابق، ص 09، 10.

ثم تعرض معيار السلطة العامة كمعيار للتمييز بين المنازعات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري للكثير من النقد، فظهرت معايير بديلة وكان أبرزها وأشهرها معيار المرفق العام، وكان مؤداه أن كل تصرف تأتيه الإدارة يعتبر تصرفا إداريا، وينعقد الإختصاص بمنازعة للقضاء الإداري متى كان متعلقا بمرفق عام إنشاء أو ادارة أو غير ذلك.

وبإعمال معيار المرفق العام إستطاع مجلس الدولة ان يجعل العقود الإدارية كلها في ولايته، وعلى سبيل الإنفراد على أساس أنها كلها عقود تتعلق بالمرافق العامة[1].

ومن هذا التطور وحسب ما إستقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن العقد الإداري « هو كل إتفاق يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة بغرض تسيير مرفق عام على أن تظهر في الإتفاق نية الشخص المعنوي العام في الأخذ بوسائل وأحكام القانون العام، إما بتضمين الإتفاق شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو بالسماح للمتعاقد معها وهو أحد أشخاص القانون الخاص بالإشتراك في تسيير المرفق العام »[2].

الفرع الثاني: العقد الإداري في مصر

نستطيع تتبع ظهور نظرية العقود الإدارية وتطورها في مصر من خلال ما يلي:

حينما أنشأت محكمة القضاء الإداري المصري 1946 حددت المسائل الداخلة في إختصاصاتها على سبيل الحصر، وهو المسلك الذي إلتزمه المشرع حتى سنة 1976 ولم يرد في ذلك القانون شيء يتعلق بالعقود الإدارية، وهكذا إحتفظت المحاكم القضائية بإختصاصها كاملا في مجال العقود الإدارية وإن كان قسم الرأي بمجلس الدولة قد إحتفظ بحق الفتوى فيما يعني للإدارة من أمور منها المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

وبقي الحال على ذلك حتى صدر القانون رقم 09 لسنة 1949 ليحل محل القانون رقم 113 لسنة 1946[3]، وفضلا عن النص على عقود إدارية معينة فإنه يتعين تحديد معيار العقد الإداري ذلك لأن حالات النص على العقود الإدارية هي حالات إستثنائية بحيث يلزم لتحديد العقود الإدارية الرجوع إلى

1- د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 39.
2- المرجع السابق، ص 40.
3- د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 45.

احكام القضاء وآراء الفقهاء أو إلى المعايير التي إبتكرها بصفة خاصة القضاء والفقه الفرنسيان، كما أن المشرع المصري قد إقتصر في قانون 1949 على العقود المذكورة بإعتبارها اكثر العقود الإدارية شيوعا وأهمية وليكفي القضاء الإداري الخلاف الطويل حول تكييف العقد الإداري الذي لم ينهي إستقراء الفقهاء فيه إلى ضابط محدد[1].

ولم يقرر إختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية إلا بصورة قانون 1955 والذي نص في المادة العاشرة على ان يفصل مجلس الدولة بهيئته قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة والتورية او بأي عقد إداري آخر[2].

وعرف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي العقد الإداري بأنه ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، ونظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك ان يتضمن العقد شروطا إستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام[3].

وإستنادا إلى ما إستقر عليه الفقه وقضاء مجلس الدولة في فرنسا وفي مصر، يمكن تعريف العقد الإداري بأنه «إتفاق معقود بين جهة الإدارة كسلطة عامة وبين فرد او شركة خاصة بقصد إنجاز عمل محدد يحقق المنفعة العامة مع تضمين الإتفاق شروطا غير مألوفة في مجال التعاقدات الخاصة أو السماح للمتعاقد معها بالإشتراك مباشرة في تسيير مرفق عام »[4].

وعرف أيضا انه « عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره مستخدما وسائل القانون العام[5].

1- د. محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، 1992، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 28.
2- د. محمد الشافعي أبوراس، المرجع السابق، ص 13.
3- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 50.
4- د. محمد الشافعي أبوراس، مرجع سابق، ص 18
5- د. محمد عاطف البنا، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثالث: مفهوم العقد الإداري في القانون الجزائري

يمكن تعريف العقد الإداري في القانون الجزائري بأنه « العقد او الإتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام، بتضمينه شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص »[1].

وعرفه الأستاذ عمار عوابدي على أنه « هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتضمن العقد شروطا إستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص ويخول المتعاقد مع الإدارة الإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام »[2].

والعقد الإداري يقوم على الشروط[3] التالية:

أولا: أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية

إن شرط وجود جهة إدارية طرفا في العقد حتى يكون هذا العقد عقدا إداريا تساب هذا الشرط من قاعدة أن قواعد القانون الإداري إنما وجدت وخلقت لتحكم وتنظم نشاطات وأعمال السلطات والهيئات الإدارية.

ثانيا: إتصال العقد بالمرفق العام

مهما كان الجدل والخلاف الفقهي حول تحديد أساس قواعد القانون الإداري وهل هو فكرة السلطة العامة أو فكرة المرفق العام اوهو فكرة كفاية في الوظيفة العامة او فكرة النفع العام فإن القضاء الإداري في القانون المقارن يصر حاليا في ان يقيم ويؤسس قواعد القانون الإداري على فكرة المرفق العام، ذلك أن المرفق العام بإعتباره كل مشروع تنشئه وتتولاه الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها لإشباع الحاجات العامة مثل مرفق التعليم ومرفق المواصلات.

1- د. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة، 2005، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 10.

2- د. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 194.

3- المرجع السابق، ص 195، 196.

ثالثا: إعتماد وسائل القانون العام في ابرام العقد

إن شروط إتباع وسائل القانون العام في العقد ليصير عقدا إداريا يعتبر بحق الشرط الأساسي لإضفاء الصفة الإدارية على عقد ما، ويعد الضابط والمعيار القاطع في تحديد العقود الإدارية بطبيعتها وذلك لما يتضمنه القانون العام في قواعده المنظمة والمطبقة على العقود الإدارية من أساليب وشروط إستثنائية وغير مألوفة في عقد القانون الخاص.

المطلب الثاني: عناصر العقد الإداري

إذا كانت العقود الإدارية قد خضعت للقضاء الإداري في فرنسا ومصر فلا يعني ذلك ان كل عقد تبرمه الإدارة هو عقد إداري، فهناك من العقود ما تخضع للقضاء العادي حيث أن دواعي التعامل تقضي في بعض الأحيان أن تكون الإدارة طرفا في العقد كأي فرد من الأفراد العاديين وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عنه تفصل بها المحاكم العادية.

إن وجود نوعين من العقود تبرمها الإدارة لعقود مدنية وعقود إدارية تبرزها مشكلة كيفية تمييز العقد الإداري عن العقد المدني وبالتالي تحديد القضاء المختص لاسيما في البلدان التي يختص القضاء الإداري فيها بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية[1].

ويعتقد الأستاذ الطماوي في هذا الصدد ان إسباغ المشرع الصفة الإدارية على عقد يتضمن عناصر العقد الإداري من حيث طبيعتها فإن هذا النص يأتي مؤكد له كعقد الأشغال العامة وعقد إلتزام المرفق العام[2].

ولكن المشكلة تثار عندما ينص المشرع على إدارية عقد ما تكون طبيعته مدنية من حيث هدفه وطريقة إلتزامه وموقف المشرع هنا منتقد وذلك على أساس أن المشرع عندما يكتف تصرفا من تصرفات الإدارة عليه أن يأخذ بنظر الإعتبار طبيعة العقد من حيث هدفه وطريقة إبرامه ومضمونه[3].

1- لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في آداء السلطة العامة لواجباتها، بحث موثق في مجلة ديالي، العدد الثالث والخمسون، 2011.

2- د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 49.

3- د. محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1977، ص 208

ويؤدي النقد الذي وجه إلى المشرع حيث يتوجب على المشرع عندما يكيف أي تصرف من تصرفات الإدارة الأخذ بعين الإعتبار طبيعة وأهداف ذلك العقد وطريقة إبرامه.

إفراد النقد الموجه إلى تحديد التشريعي للعقود الإدارية فقد ذهب غالبية فقهاء القانون الإداري إلى التعديل على المعيار القضائي في تمييز العقود الإدارية وإن إختلف في بعض حيثياته، وإذا رجعنا إلى تعريف العقد الإداري الذي أورده القضاء الإداري الفرنسي والمصري أو القضاء العادي الذي يقول أن العقد الإداري هو الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام او تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة بالأخذ بأساليب القانون العام، من خلال هذا التعريف نستخلص معايير أو عناصر تمييز العقد الإداري عن غيره وهي ثلاث عناصر.

الأول: عنصر الإدارة طرفا في العقد.

الثاني: عنصر إرتباط العقد بالمرفق العام.

الثالث: عنصر الشروط الإستثنائية[1].

حيث سنتناول هذه العناصر في ثلاث فروع.

الفرع الأول: عنصر الإدارة طرفا في العقد

القاعدة العامة أن العقود الإدارية ومن مظاهر التسمية توجب أن تكون الإدارة أحد اطراف العلاقة القانونية، وعليه فإن العقد المبرم بين الأفراد العاديين لا يمكن أن يكون عقدا إداريا حتى وإن كان أحد المتعاقدين هيأة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام[2].

ومصطلح الإدارة يدل عادة على السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين فضلا عن غدارة مؤسسات الدولة ومرافقها العامة، وسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو : هل أن إختصاص إبرام العقود الإدارية يقتصر على سلطة التنفيذية وحدها دون السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية والقضائية ؟[3]

1- لؤي كريم عبد، المرجع السابق، ص 09.

2- د. ثروت البدوي، المعيار المميز للعقد الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، القسم الثاني، العددان الثالث والرابع، سنة 1957، ص 120.

3- د. لؤي كريم عبد، المرجع السابق، ص 10.

بالنسبة للهيأة التشريعية المتمثلة بالبرلمان فإن إختصاصها الأصيل هو سن القوانين وإقرار الميزانية والمصادقة على المعاهدات وكذلك إجازة إبرام بعض العقود الإدارية المهمة كعقود القرض العام فإن هذه العقود لا تبرمها السلطة التشريعية ولكن تحيزها فهي تعتبر طرفا فيها.[1]

والجهة التي تقوم عادة بإبرام العقود كعقود أشغال عامة تتعلق بإصلاحات قاعات البرلمان أو إبرام عقود توريد أدوات مكتبية هي سكريتارية الهيأة التشريعية بإعتبارها الجهاز الإداري للهيئة التشريعية[2].

وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية فإختصاصها الأصيل هو الفصل في المنازعات فهي لا تبرم عقودا بل تصدر أحكاما قضائية والجهة التي تبرم العقود هي وزارة العدل او الجهاز الإداري بالمحكمة، وإذا كان وجود الإدارة طرفا في العقد الإداري يعد امرا بديهيا فإن القضاء الإداري لم يعد يتشدد في شروط إبرام الشخص العام للعقد ذاته وأخذ يقر بإمكان إبرامه من قبل شخص آخر بالوكالة.[3]

وذلك لا يكفي ان يكون احد أطراف العلاقة العقدية شخصا من أشخاص القانون العام لعده عقدا إداريا وإنما يستلزم توافر العنصرين الآخرين أو احدهما[4].

الفرع الثاني: عنصر إرتباط العقد بالمرفق العام

يعرف البعض المرفق العام بأنه كل نشاط موضوعه تلبية إحتياج عام وهدفه تحقيق الصالح العام وتكون للدولة الكلمة العليا في خقله وتنظيمه وإدارته بصورة مباشرة أو غير مباشرة[5].

ويقصد بهذا المعيار ان العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد لا يمكن أن يكون إداريا إلا إذا ارتبط بالمرفق العام سواء وجدت معه عناصر أخرى ام لا.

وهناك قرارات قضائية أصدرها مجلس الدولة الفرنسي إكتفت بمعيار المرفق العام وحده لتمييز العقد الإداري، فقد جاء في قضية الزوجين (بيرتان) الصادر في 1956/04/20 حيث كان الزوجان مكلفين بإطعام الرعايا السوفيت الذين جمعوا في احد المراكز لإعادتهم إلى بلدهم أنه « ولما كان هدف العقد منح

1- د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص 13.
2- د. محمود حلمي، المرجع نفسه، ص 14.
3- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، جامعة الموصل، 1989، ص 147.
4- د. لؤي كريم عبد، الرجع السابق، ص 11.
5- د. ابراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1989، ص 29.

المعنيين مهمة تنفيذ المرفق العام فذلك وحده يكفي إعتبار العقد إداريا دون الحاجة للبحث عن إحتوائه على شروط مخالفة »[1].

وقد جاء أيضا في قرار للمحكمة الإدارية العليا في مصر في 24 فبراير 1968 « مناط العقد الإداري... ان يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق إحتياجاته مراعاة للمصلحة العامة »[2].

وإرتباط العقد بالمرفق العام يعني إرتباطه بالمفهوم الموضوعي للمرفق العام حيث ان للمرفق مفهوما عضويا يتمثل في الأجهزة الإدارية، ومفهوما ماديا يتعلق بنشاط المرفق من حيث التنظيم والإدارة والإستغلال أو المعاونة، فالمفهوم العضوي للمرفق يعني أن الفرد عندما يرتبط بعقد مع مرفق عام يفيد في هذا الصدد ان الإدارة هي الطرف في العقد وبناء على ذلك فإن فكرة المرفق العام يجب أن تهتم في هذا المجال بالجانب الموضوعي[3].

والمجتمع لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر يرى ان هناك تذبذبا وعدم إستقرار على معيار محدد، فبعد ان سلم بإرادته العقد بمجرد إرتباطه بالمرفق العام نجد احكام قضائية توجب إقتران العقد بالشروط الإستثنائية فضلا عن أن المرفق العام، ومثال ذلك حكم محكمة القضاء اداري المصري الصادر في 16 ديسمبر 1956 إذ جاء فيه «... ومن ثم فإن المعيار المميز للعقود الإدارية عما عداها من عقود الأفراد وعقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ليس هو صفة المتعاقد بل موضوع العقد نفسه من اتصل بالمرفق العام على أية صورة من الصور...مشتركا في ذلك وعلى درجة متساوية مع الشروط الإستثنائية غير المألوفة...»[4].

1حلمي مجيد الحمدي، كيفية تمييز العقد الإداري عن غيره، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جماعة بغداد، كلية القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، 1986، ص 212.

2- د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، ص 57.

3- د. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، طبعة 1982، ص 16، وكذلك د ثروت البدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1988، ص 167.

4- القضية رقم 222 لسنة 10 قضائية، المجموعة الحادية عشر، ص 88.

الفرع الثالث: عنصر الشروط الإستثنائية

لقد عرف البعض الشروط الإستثنائية بانها « تلك التي تمنح احد المتعاقدين حقوقا أو تحمله إلتزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن وافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو القانون التجاري »[1].

بينما عرفها آخرون بأنها « الشروط التي تكون باطلة إذا ما وجدت في عقود القانون الخاص لمخالفة النظام العام »[2].

ومما تجدر الإشارة إليه ان وجود الإدارة طرفا في العقد الإداري لم يعد يكفي لكي يعد العقد إداريا وكذلك الحال بالنسبة لإرتباط العقد بالمرفق العام بل يلزم فوق ذلك أن يكون الطرفان قد إتبعا اسلوب القانون العام دون اسلوب القانون الخاص و اهم وسيلة يعتمد عليها القضاء الإداري للكشف عن نية الادارة في إختيار وسائل القانون العام هو أن يتضمن العقد على شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 19 يناير 1973 حيث جاء فيه «... أن العقود التي تبرمها كهرباء فرنسا تكون خاصة لنظام إستثنائي وتبدو فيه خصيصة العقد الإداري »[3].

ولعل التعويل على عنصر الشروط الإستثنائية لتمييز العقد الإداري ناجم عن كون هذه الشروط تعد من مظاهر السلطة العامة التي ليس لها مثيل في عقود القانون الخاص، وعند إستعانة الإدارة بهذه المظاهر يفهم ضمنا نيتها بإخضاع العقد للقانون الإداري وليس للقانون المدني.

والشروط الإستثنائية التي ترد في العقود الإدارية كثيرة، فقد تكون هذه الشروط إمتيازات تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد كحق الإدارة في إجراء تعديلات على العقد دون موافقة المتعاقد معها وقد تصل هذه الإمتيارزات إلى فسخ العقد إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك وما للمتعاقد إلا طلب التعويض عن ذلك، وقد تتخذ الإدارة إجراء معينا يؤدي إلى زيادة إلتزامات المتعاقد معها، فهنا يحق للمتعاقد ان يطلب بتعويض كامل عن تلك الزيادة، أما إذا كانت الزيادة بشكل لا يستطيع معه المتعاقد من

1- د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص 26.

2 د. منير محمود الوتري، العقود الإدارية وأنماطها التطبيقية في إطار التحولات الإشتراكية، الجزء الأول، بغداد، 1979، ص 200.

3- د. علي الفحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، دار الفكر العربي، 1976، ص 34.

القيام بأعماله والتزامته تجاه الإدارة فيحق له عندئذ ان يطالب بفسخ العقد، ومن جانب آخر قد تمنح الإدارة المتعاقد معها إمتيازات لا نظير لها في عقود القانون الخاص كتخويلها للمتعاقد إمتيازات السلطة العامة تجاه الغير كنزع الملكية للنفع العام وفرض الرسوم على المنتفعين او بحرمان الغير من منافسة المتعاقد مع الإدارة أو غيرها من الأمور[1].والسؤال الذي يمكن طرحه هنا إذا كانت الشروط الإستثنائية التي يتضمنها العقد تعد قرينة على إنصراف نية الإدارة بإخضاع العقد للقانون الإداري، وبالتالي إعتباره عقدا إداريا، فما هو الحكم في حالة خلو العقد من هذا الشرط ؟

لقد جرى القضاء الإداري الفرنسي على عد العقد إداريا إذا كان من شأنه إشتراك المتعاقد نفسه في تسيير المرفق العام[2].والحقيقة ان مجرد إشتراك المتعاقد نفسه يعد في ذاته شرطا إستثنائيا غير مألوف في عقود القانون الخاص، وقد إستقر الفقه على هذا الأمر[3]، والفعال في تمييز العقد الإداري، بعكس فكرة المرفق العام التي لم تعد فكرة منتجة لآثار قانونية[4].

وهذا الرأي مغالي فيه كونه متأثرا إلى حد بعيد بالإتجاه الداعي إلى عد السلطة العامة أساس القانون الإداري ومعيارها الوحيد، وإذا كانت فكرة المرفق العام قد وجهت إليها بعض الإنتقادات فإنها مع ذلك مازالت تعد من الأفكار المؤسسة للقانون الإداري، فضلا عن أن أحكام القضاء الإداري التي تجعل من الشروط الإستثنائية المعيار الوحيد تعد قليلة بالقياس إلى الأحكام التي تقرن المعيارين معا، المرفق العام والشروط الإستثنائية[5].

المبحث الثاني: مفهوم الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية كون أن أغلب الدول الحديثة تعتمد عليها بصفة كبيرة في إنجاز مشاريعها وتلبية حاجاتها، ولقد عرفها قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2001 بانها عقودا إدارية مبرمة بين الأشخاص العامة أو بين شخص عام وشخص خاص، رغم هذا الوضوح الظاهر الذي يتجلى من تعريف الصفقة العمومية في القانون الفرسي إلا أنه يكتنفه الكثير من

1- د. لؤي كريم عبد، المرجع السابق، ص 13.
2- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 87.
3- د. عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص 57.
4- د. ثروت البدوي، المرجع السابق، ص 141.
5- د. لوي كريم عبد، المرجع السابق، ص 14.

الغموض في القانون الجزائري ذلك ان المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ».

وفي ظل هذا الغموض وجب علينا إعطاء صورة واضحة حول مفهوم الصفقات العمومية المتضمنة تعريف الصفقة العمومية ومعايير تحديدها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الاداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال عمومية او إقتناء لوازم وتوريدات أو تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات، هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العمومية وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية تشكل اللبنة الأساسية لكل إنطلاقة إقتصادية للبلاد.

إن موضوع الصفقات العمومية يكتسي اهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها وإتساع مجالات تدخلها بإعتبارها أداة بواسطتها يتم إنجاز الأشغال العمومية وتسليم التوريدات والقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد، وتحتمها متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وطنيا ومحليا، ذلك ان أغلب الإستثمارات العمومية يتم إنجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية وبالتالي فهي آداة لإنعاش الإستثمار كما أنها تشكل آلية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع إذا تم إستغلالها على احسن وجه[1].

ولهذا خصصنا هذا المطلب لتحديد مفهوم الصفقات العمومية والوصول إلى تعريف لها تشريعا وفقها وقضاءا.

1- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جماعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 06.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الاداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر إجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدي للإدارة إلا ان دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول.

وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب والاجزاء، وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري او الصفقة العمومية على أنها « العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام او بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص »[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين المختلفة للصفقات العمومية، وسنعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني:

اولا: قانون الصفقات الأول الأمر 67-90[2]

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بانها « إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات او البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ».

1- د-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 40، 41.

2- د. عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145

عرف المرسوم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها : « صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال او إقتناء المواد والخدمات »[1].

ثالثا: المرسوم التنفيذ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 في نص منه تعريف الصفقات العمومية، حيث أشار النص على ما يلي « الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[2].

رابعا: المرسوم الرئاسي02-26 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/10/26

حيث نص على أن « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة »[3].

1- المادة 04 من المرسوم 82-145 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية، العدد 15.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

3- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250.

خامسا: المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

وقد أشارت لتعريف الصفقات العمومية المادة 04 منه « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة »[1].

سادسا: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

حيث نصت المادة 02 منه على أن « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات »[2].

الفرع الثالث: التعريف القضائي للصفقات العمومية

رغم ان المشرع الجزائري عراف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات إلا أن القضاء الإداري الجزائري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية.

ولا مانع ان تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، خاصة إن كانت هذه الجهة تتموقع في قمة هرم القضاء الإداري، وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء.

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، ومن هنا وجب علينا تتبع إجتهادات القضاء و إضافته[3].

1- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 58.

2- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 35، 36.

وحتى نربط إجتهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن يتعين علينا ان نسوق بعض إجتهادات هذا الأخير، وهو ما سنفصله فيما يلي:

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق . أ) تحت رقم 6215 فهرس 873، القول « وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارنة او أنجاز مشروع او آداء خدمات ...»

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية ان مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها « رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين ان العقد الإداري او الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية او البلدية او المؤسسة الإدارية خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني في نص مواده 49 و 50[1].

كما ان التعريف حصر الصفقة العمومية على انها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص، وذلك وفقا لنص المادة 07 من قانون 15-2017 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه « لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية:

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 06، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاط لا يكون خاضعا للمنافسة.
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- المتعلقة بإقتناء أو تأجيرات او عقارات.
- المبرمة مع بنك الجزائر.
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية او بموجب الإتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا.
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 37.

- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل....»[1].

المطلب الثاني : معايير تحديد الصفقة العمومية

بالرغم من الإختلاف والتباين في مختلف قوانين الصفقات العمومية وذلك إستجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحولات السياسية والإقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة، إلا أنه ورغم كل ذلك فإن كل هذه القوانين إحتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز وتحديد الصفقات العمومية، حيث سنتطرق في مطلبنا هذا إلى المعايير الأساسية للصفقة العمومية المتمثلة في أربعة فورع:

الفرع الأول: المعيار العضوي

لقد أقر المشرع هذا المعيار منذ المرحلة الأولى لتشريع الصفقات العمومية بداية بقانون 90/67 مما جعل مشاركة الشخص المعنوي العام هي الدالة على أن هذا العقد هو من قبيل الصفقات العمومية[2]، لكن مجرد توافر هذا الشرط لا يؤدي حتما إلى تكييف العقد على أنه صفقة عمومية إذ يتصور إبرام عقد يكون طرفه شخص من أشخاص القانون العام ومع ذلك يكون العقد في عقود القانون الخاص.

وذلك لأنه ليست كل عقود الإدارة عقود إدارية ولكن كل العقود الإدارية يجب ان يكون أحد أطرافها على الأقل شخصا من أشخاص القانون العام[3].

فقانون الصفقات العمومية الصادر بالأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 حدد الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية والمتمثلة في كل من :

- الدولة.
- المحافظات.
- المؤسسات والدواوين العامة.

1- المادة 07 من الأمر 15-247.

2 - Mohamed Kobtan « le régime juridique des contrat du secteur publique », étude de droit compare algérien et francaise, P 17

3- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2003-2004، ص 10.

اما المرسوم 82-145 فقد حاولت المادة 05 منه تحديد ما أطلق عليه في ذلك الحين بالتعامل العمومي وهي :[1]

- جميع الإدارات العمومية.
- جميع المؤسسات الإشتراكية.
- أي وحدة لمؤسسة عمومية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات.

أما المرسوم التنفيذي رقم 91-434 فقد حدد الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية وهي[2]:

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

والمرسوم الرئاسي 02-250 في تحديده للأشخاص التي تستطيع إبرام الصفقات العمومية في مادته 02 فقد خص بالذكر[3]:

- الإدارات العمومية الهيئات الوطنية المستقلة الولايات والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارات عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة.

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 بإضافة أشخاص معنوية اخرى لم يسبق للقوانين الأخرى ذكرها.

أما المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته 02 أن لا تطبق احكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل النفقات[1]:

1- المادة 05 من المرسوم 82-145.
2- المادة من المرسوم التنفيذي رقم 91-434.
3- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

وصولا إلى المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 الذي جاء في مادته 06 انه، لا تطبق احكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات[2]:

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص « المصلحة المتعاقدة ».

إن المعيار العضوي هو من احد العناصر الضرورية إضفاء الصفقة العمومية على العقد لأن العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص هو دون شك عقد مدني ويختص به القضاء المدني، وقد اكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في الكثير من الأحكام[3].

الفرع الثاني : المعيار الشكلي

إشترك القانون أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة وشرط الكتابة شرط أساسي تداولت على ذكره كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر 67-90 وصولا إلى القانون الجديد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي نص في مادته الثانية على ان الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 13-03.

2- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3 - Jean Rivero Valine ; « droit administratif » 17 eme édition, Dallolaz, 1998, P 115.

وشرط الكتابة مقررا أساسا لقيام الصفقات العمومية في مختلف مواضيعها من خدمات ولوازم وأشغال ودراسات، ومقرر للإثبات في حالة المنازعة فتقتضي حساسية الصفقة العمومية لاسيما الجوانب المالية وجوانب الإلتزامات الفنية والتقنية وحتى التكنولوجية ان تكون عقود مكتوبة، فالمشرع جعل القاعدة هي إلزامية الكتابة، فقاعدة إلزامية الكتابة في إبرام عقود الإدارة مؤكدة[1].

الفرع الثالث: المعيار المالي

خص المشرع الجزائري عقود الصفقات العمومية بسقف مالي محدد عبر كل التعديلات مست قانون الصفقات الجزائري، وإن كان لهذا الإجراء ما يبرره من إنخفاض لقيمة الدينار الجزائري، وكذا خوف المشرع من ان يرهق الإدارة المتعاقدة ويثقل كاهلها بالخضوع للقواعد الإجرائية في قانون الصفقات العمومية عندما تكون محل مصاريف زهيدة خشية أن تتعطل المصلحة العامة خدمة للإجراءات الروتينية، ولا شك ان تحديد سقف معين لإعتبار العقد صفقة عمومية هو من قبيل الرقابة المالية[2].

والملاحظ ان السقف المالي كان محل تعديل في معظم النصوص المنظمة للصفقات العمومية، حيث كان في إرتفاع مستمر في جميع النصوص التشريعية السالفة الذكر وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث جاء في نص مادته 13 على أنه[3]: « كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثنى عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال او اللوازم، وستة ملايين دينار 6.000.000 دج للدراسات او الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق اجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب

الفرع الرابع: المعيار الموضوعي

عرف موضوع الصفقات العمومية تطورا وفق تطور الحاجات العامة التي تعد المعبر الحقيق عن موضوع الصفقة وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 04-15، وقد إختلفت مواضيع الصفقات العمومية من تعديل لآخر عرفه قانون الصفقات العمومية فإبتداءا من الأمر

1- محمد الصالح فتيش، القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 192.

2- عبد الوهاب علاق، نفس المرجع السابق، ص 14.

3- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

67-90 كان موضوع صفقات الدولة في شكل أشغال خدمات أو توريدات وإنتهاءا بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 02 الذي نص على ان موضوع الصفقة العمومية يكون في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

وتجدر الإشارة إلى ان هذه الصفقات التي سبق ذكرها هي صفقات عمومية بنص القانون كما إصطلح على تسميتها الفقهاء[1].

إولا: عقد إنجاز الأشغال: ويقومون به المقاولون وذلك بإنجاز الأشغال القاعدية للإدارة من بناءات خاصة بالمستشفيات والمدارس بالإضافة إلى إنجاز الطرقات.

ثانيا: عقد توريد اللوازم: ويكون هذا العقد خاص بتوريد الأشياء المنقولة بهدف تجهيز المؤسسات بالآلات والمعدات وكذا الأدوات.

ثالثا: عقد أداء الخدمات: وتتمثل في حصول الإدارة على منافع معنوية ترتكز على خدمات النقل، الهاتف والصيانة وأخرى من الخدمات.

1- شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011، ص 13.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تكييف الصفقة والعقد الإداري

تعتبر الصفقات العمومية أشمل العقود التي تدخل المشرع بتنظيمها بوضع القواعد المفصلة بشأن إبرامها، في حين إقتصر على وضع الأطر العامة في تنفيذها، كذلك فصل في مسألة الرقابة على الصفقات.

وقد جاء في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية انها عقود مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

وقد ارتبط مفهوم الصفقة العمومية بالعقود الإدارية على مدة من الزمن إلى درجة إعتباره أحد أشهر تطبيقات العقود الإدارية، مع العلم أن تنظيم الصفقات العمومية لا يشير إطلاقا إلى أن الصفقة العمومية هي عقد إداري، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى صحة هذا الفهم ؟

وهذا ما سنتناوله ونتطرق إليه في فصلنا هذا المقسم إلى مبحثين، المبحث الأول جاء بدوره لبيان حالات تطابق الصفقة العمومية مع العقد الإداري المتمثلة في عناصر قيام الصفقة العمومية وعلاقتها بعناصر العقد الإداري، والمبحث الثاني الذي خصصناه لحالات تعارض الصفقة العمومية مع العقد الإداري المتمثلة في المعايير المعتمدة في تحديد الطابع الإداري على كل من الصفقة العمومية والعقد الإداري.

المبحث الأول : حالات تطابق الصفقة العمومية مع العقد الإداري

إذ اعتبرت الصفقة العمومية عقد إداري فلا شك أن تقنين العمل والنشاط التعاقدي للإدارة يكون قد حدد معالم عناصر تتميز بها الصفقة العمومية، وذلك لما أخذت به بعض الأنظمة القانونية حيث جعلت هذه العناصر أساسا لإختصاص القاضي الإداري، وهذا يستدعي إلى تحديد عناصر الصفقة العمومية التي تجعل منها عقدا إداري الذي تناولناه كمطلب أول وتم تقديرها كمطلب ثاني.

المطلب الأول : تحديد العناصر التي تجعل الصفقة العمومية عقد إداري

يعتبر العقد إداري صفقة عمومية بناءا على شكل الأخير حيث تناولناه كفرع أول وموضوعها كفرع ثاني، إذ لا يكفي المعيار العفوي وحده لإضفاء الطابع الإداري عليها، ومن ثمة إخضاعها لقانون الصفقة العمومية.

الفرع الأول : الشكل في الصفقة العمومية

يقصد بشكل الصفقة العمومية أن يكون مكتوبا وأن تكشف جهة الإدارة عن رغبتها في إستخدام وسيلة القانون العام عند تعاقدها أو ما يعرف بتضمين عقد الصفقة شروطا إستثنائية غير مألوفة.

أولا : شرط الكتابة

يعتبر هذا الشرط قاعدة يرد عليها إستثناء

1- قاعدة إشتراط الكتابة :

بالرجوع إلى تعريف الصفقات العمومية الوارد في المادة الأولى من الأمر 67-90 والمادة الرابعة من المرسوم 82-145 والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-434، وكذا المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 والمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي10-236 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12-23، وأخيرا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن هذه النصوص إستقرت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة أي عقود شكلية، حيث تحرر كتابة إستنادا أو طريقا إلى دفاتر شروط التي تضعها الجهة الإدارية المختصة مسبقا تماشيا مع مقتضيات العمل الإداري، فإن العقود التي تبرمها الإدارة يسودها مبدأ الشكلية حيث تفرغ في الشكل الكتابي[1].

ولعل سر إشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لما يلي :

1- عبدلي سهام، دعوى القضاء الكامل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، 2008-2009، ص 186.

- أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وآداة لتنفيذ مختلف البرامج الإستثمارية، لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية ان تكون مكتوبة.
- أن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العمومية، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي او محلي أو مرفقي، أو هيئة مستقلة، هي التي تتحملها[1]، لذا وجب ان تكون الصفقات العمومية مكتوبة[2].
- ان العقد المكتوب يكون ثابت التاريخ.
- لا يمكن إنكار ما تشتمل عليه العقود الإدارية إلا عن طريق التزوير[3].
- كما أنه وبشرط الكتابة تتميز الصفقة العمومية عن بعض العقود المدنية.

وتتكون الصفقة العمومية من العقد نفسه الذي تبين الإتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها، ودفاتر الشروط التي تحدد عناصر العقد، ومنها أساس موضوع العقد، ومدة العقد وحقوق وواجبات كل من الإدارة والمتعاقد معها[4].

وتعتبر دفاتر الشروط وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة بما لها من إمتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها وصفقاتها مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، كما تعد هذه الدفاتر ذات طبيعة تعاقدية وليس تنظيمية لأنها تصبح شريعة المتعاقدين على الرغم من وضعها إبتداءا بالإرادة المنفردة من طرف الإدارة المتعاقدة أو غير المتعاقدة[5].

وتأخذ دفاتر الشروط الأشكال الآتية :

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

1- عبدلي سهام، مرجع سابق، ص 187.
2- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 54.
3- عبدلي سهام، مرجع سابق، ص 187.
4- المرجع نفسه، ص 187.
5- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 48، 49.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال او اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية[1].

2- الإستثناء الوارد على القاعدة :

إذا كان تنظيم الصفقات العمومية قد شيد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية كما رأينا فإنه أورد إستثناء على القاعدة حددته المادة 12 فقرة أولى وثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

« في حالة الإستعجال الملح والمعلل بحظر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان او وجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الامن العمومي ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، ويجب ان تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه. وترسل نسخة من المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية...»[2].

من هذا النص السابق تبين لنا أن التنظيم جعل الأصل أن التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام، وهذا الأخير مرهون بالكتابة، فلا تنفيذ إلا بعد توقيع الصفقة من الجهة المخولة قانونا بذلك، والقاعدة هنا تتماشى و المنطق القانوني، فلا يعقل بدء عملية التنفيذ في حين أن إجراءات تقرير الصفقة او توقيعها لم تتم بعد.

1- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 01-247.

2- المادة 12 من نفس المرسوم الفقرة 01-02.

غير أن التنظيم منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة فمكنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام، وعلق الأمر على ترخيص يمنح من الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني، وهذا بموجب مقرر معلل يحتوي على جملة من الأسباب تسرع اللجوء إلى التنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ولا شك انه لا يمكن اللجوء لهذا الأسلوب أو هذا الترخيص إلا في حالات محددة لذلك هي كما جاء في نص المادة السابقة بعبارة « ...في حالة وجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة...»، ويبقى ان المصلحة المتعاقدة هي أول من يتحرك لدى الجهات المخولة بالترخيص ويقع عليها عبء تبرير وجه الخطر، نطاقه وآثاره، كما تبين في حالات أخرى جانب المساس بالملك محاولة منها لإقناع الجهات المعنية بهدف إصدار التراخيص، وإذا صدر الترخيص من الجهة المركزية او المحلية وجب إرسال نسخة منه لوزير المالية بما يعكس أثر الصفقة العمومية على الخزينة العامة، وإلا ما كان أن يلزم الوزير المعني او مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة او الوالي المختص إقليميا بإرسال نسخة من الترخيص لوزير المالية[1].

كما فرضت المادة 12 في فقرتها الأخيرة من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إعداد صفقة تسوية خلال ستة 06 أشهر إبتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر إذا كانت العملية تساوي إثنى عشر مليون دينار او يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار للدراسات أو الخدمات[2].

وهذا يؤكد مجددا على أهمية عنصر الكتابة، فرغم أن التنفيذ بدا وقطع شوطا معتبرا، فهذا لا يعني إهمال عنصر الكتابة بل لابد من إجراء وإعداد صفقة تسوية، ثم إن وجود الصفة ورقيا مهم جدا كوثيقة إدارية ومحاسبة تحفظ ضمن وثائق الإدارة وتستعمل عند الحاجة.

ثانيا : الشرط غير المألوف في عقد الصفقة العمومية

يضيف جانب من الصفقة معيار الشرط الغير مألوف في الصفقة العمومية لإعتبارها عقدا إداريا يختص القاضي الإداري بتسوية منازعاته، ويتجسد هذا الشرط في تحويل جهة الإدارة ممارسة جملة من

1- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 55، 56.

2- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

السلطات والإمتيازات التي لا نجد لها مثيل على مستوى دائرة القانون الخاص وذلك على حساب المتعامل المتعاقد على أساس أن الشرط الإستثنائي هو الذي يمنح للمتعاقدين حقوقا او يضع على عاتقهم إلتزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن ان يقبلها من التعاقد في نطاق القواعد المدنية او التجارية[1].

1- سلطة المصلحة المتعاقدة في المراقبة والإشراف :

في الحقيقة لا يوجد في تنظيم الصفقات العمومية ما يكرس سلطة المصلحة المتعاقدة في المراقبة والإشراف إلا أن للإدارة سلطة كاملة في توجيه تنفيذ العقد والرقابة على ذلك في حالة عدم وجود بند صريح في العقد بنص على ذلك، فالقاعدة العامة ان سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها، وذلك لأنها تشكل أهم مظهر للشرط الإستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن العقود المدنية[2]، وتكون هذه المراقبة إما بأعمال مادية كفحص الإدارة لبعض الوثائق أو تحريات أو تلقي شكاوى المنتفعين والبت فيها، وإما بأعمال قانونية كأن تصدر الإدارة أوامر يلتزم بها المقاول على تنفيذ العقد مع إحتفاظه بحق الطعن فيها، وهذا النوع من الرقابة يتضح في عقود الأشغال العامة[3].

2- سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل عقد الصفقة :

تتمتع الإدارة بسلطة تعديل احكام العقد بصورة إنفرادية، وهذا ما يميز العقد الإداري عن العقد المدني الذي لا يمكن تعديله إلا بناءا على إتفاق المتعاقدين[4].

ولقد إعترف قانون الصفقات العمومية بهذه السلطة للمصلحة المتعاقدة من خلال « المحلق » وذلك بموجب المواد 135 و136 منه في إطار احكامه، ويشكل هذا المحلق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم

1- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 62.

2- عبدلي سهام، مرجع سابق، ص 189.

3- عبد المنعم خليفة عبد العزيز، تنفيذ العقود الإدارية وتسوية منازعاتها قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 278.

4- تنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه « العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ».

في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليلها او تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، وأن الخدمات موضوع الملحق يمكن أن تغطي عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي[1].

الفرع الثاني : الموضوع في عقد الصفقة العمومية

يقصد بموضوع الصفقة العمومية أن يتعلق بإدارة وتسيير مرفق عام، ويمكن أن يعرف هذا الأخير من زاويتين : الأولى تتعلق بالمعيار العضوي والذي يعتبر كل هيئة تقوم بأداء خدمة أو اشباع حاجة عامة تعد مرفقا عام، أما الثانية فهو المعنى المادي له والذي ينصرف إلى كل نشاط يباشره شخص عمومي يقصد به إشباع حاجة عامة[2].

وبالرجوع لقوانين الصفقات العمومية الجزائرية والصادرة في مراحل إقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أنها لم تثبت على طريقة واحدة في وصف متى نكون من حيث موضوع العقد أمام صفقة عمومية.

وتعد الصفقات العمومية عقودا إدارية محددة تشريعيا من حيث موضوعها، حيث تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي : « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات والدراسات »[3].

أولا : صفقة الأشغال

يقصد بها منشأة او الأشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء او الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية.

1- المادتين 135، 136 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- عبيد كريم، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والدستورية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2004-2005، ص 24.

3- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال[1].

وتعتبر هذه الصفقة أهم العقود من حيث الإعتمادات المالية، فهي تنصب على عقار سواء بطبيعة او بالخصوص وتنصب على المنقولات ولو كانت مملوكة للإدارة، كما أن الغرض منها هو تحقيق النفع العام[2].

ثانيا : صفقة الخدمات

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء او إيجار او بيع بالإيجار، بخيار او بدون خيار لشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات[3].

وتقوم صفقة الخدمات على المساهمة الإختيارية في مشروع ذي نفع عام، فقد يتقدم إلى الإدارة فرد من الأفراد كمالك يعرض المساهمة في نفقات إنشاء طريق يؤدي إلى املاكه او شخص من أشخاص القانون العام كغرفة تجارية تعرض الإشتراك في نفقات إنشاء محطة للسكك الحديدية وغيرها[4].

ثالثا : صفقة اللوازم

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم[5].

1- المادة 29 فقرة الأولى والثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247.
2- حلمي محمود، العقد الإداري، طبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1977، ص 162، 163.
3- المادة 29 فقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي نفسه.
4- الطماوي سليمان، مرجع سابق، ص139، 141.
5- المادة 29 الفقرة الخامسة والسادسة من المرسوم الرئاسي نفسه.

رابعا : صفقة الدراسات

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، وتشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة عمومية لاسيما مهمات المراقبة التقنية او الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع[1].

المطلب الثاني : تقدير العناصر التي تجعل الصفقة العمومية عقدا إداريا

بعدما تطرقنا إلى تحديد العناصر التي تجعل من الصفقة العمومية عقدا إداريا، يجب علينا تقديرها وهذا ما سنتطرق إليه ونتناوله في مطلبنا هذا.

الفرع الأول : تقدير الشكل في العقد الإداري

سنتطرق في فرعنا هذا إلى تقدير شرط الكتابة وشرط غير المألوف في عقد الصفقة العمومية الذي سبق وذكرناهم :

أولا : تقدير شرط الكتابة

لقد تشدد القاضي الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة بشأن شرط الكتابة في عقد الصفقة العمومية وذلك في قرار له صدر بتاريخ 2001/05/14 بين بلدية بوزريعة ومقاول، بالقول «... من المقرر قانونا وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإنها تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة وإنه يلزم تحت طائلة البطلان أن تتضمن بيانات محددة على سبيل الحصر بما يستفاد منه أن الكتابة شرط لإنعقاد الصفقة العمومية ويتعلق بالنظام العام ...»[2].

يتبين لنا من خلال هذا القرار أن مجلس الدولة طبق نصوص قانون الصفقات العمومية تطبيقا كاملا ولم يحد عنها، فتنظيم الصفقات العمومية وصف الصفقة على أنها عقد مكتوب، وما كان على القضاء الإداري إلا أن يعترف بهذا العنصر المميز للعقود الإدارية كونها عقود مكتوبة، ولما تنطوي عليه كما رأينا

1- المادة 29، الفقرة الثامنة والتاسعة من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- قرار مجلس الدولة (غرفة 4) رقم 001519 مؤرخ في 2001/05/14 بين بلدية بوزريعة ومقاولة (غير منشور)، نقلا عن بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 61.

من أهمية وخطورة في ذات الوقت، وبالتالي فإننا نثني على ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره المنشور، إلا أن تنظيم الصفقات العمومية كما سبق وأن أوضحنا جعل إستثناء على قاعدة الكتابة حسب ما أفادت به المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك في حالات معينة حصرا وهي وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، لكنه أكد على ضرورة إعداد صفقة تسوية خلال تاريخ 06 أشهر من تاريخ بدء التنفيذ إذا ساوى موضوع الصفقة إثنى عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار للدراسات أو الخدمات، وهذا يبرر أهمية وقيمة الكتابة لإعتبار العقد الإداري صفقة عمومية والعكس، خاصة وأن شرط الكتابة يدخل في مرونة النشاط الإداري[1].

ثانيا : تقدير الشرط غير المألوف في عقد الصفقة العمومية

يعتبر القضاء الإداري بأن العقد يكون إداريا إذا أخضع لنظام إستثنائي غير مألوف في القانون العام، إذ تخضع الصفقة العمومية لنظام قانوني غير مألوف تتحدد فيه شروط التعاقد مسبقا من قبل السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة ويقتصر دور الطرف المتعاقد على تحديد موقفه إما بأن يقبل بها جملة واحدة ويوقع فيصبح متعهدا فإن تم إرساء الصفقة عليه أصبح متعاقدا ملتزما أو أن يرفضها[2].

ولقد أكد القضاء المصري على شرط غير مألوف في العديد من أحكامه من بينها حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 1998/08/30 إذ جاء فيه ما يلي «...فالعبرة بما قد تأخذ به جهة الإدارة في عقدها من أسلوب القانون العام ليأخذ الطابع المميز للعقد الإداري وما ينطوي عليه من شروط إستثنائية غير مألوفة...»[3].وما تجدر الإشارة إليه هو ان النص على إختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقد يعد أيضا من الشروط الإستثنائية الغير مألوفة ويعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مجرد الإحالة إلى دفتر من دفاتر الشروط الإدارية ليس شرطا إستثنائيا إلا إذا كان ذلك الدفتر يشتمل على شرط إستثنائي[4].

1- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 70.

2- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 383.

3- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، شعبة القانون الإداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 44.

4- بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 20.

ولما إختلف العقد الإداري من حيث الهدف من إبرامه عن العقد المدني وجب أن تحكمه قواعد تتميز عن هذا الأخير، بما يضمن لجهة الإدارة تحقيق هدفها من خلال الدخول في العلاقة العقدية، والشروط الإستثنائية او غير المألوفة قد يتضمنها العقد نفسه فتحتويها بنود العقد وعندئذ تصبح شريعة المتعاقدين كبنود العقد المدني أو يتضمنها دفتر الشروط، وقد ينص عليها القانون أو التنظيم كما هو الحال بالنسبة لقانون الصفقات العمومية الجزائري[1].

وهذا ما أقر به جانب من الفقهاء الجزائريين بأن كل صفقة عمومية هي عقد إداري لإحتوائها على بنود غير مألوفة في القانون العام، ولقد جاء في رد الأستاذ «بو الشعير السعيد » على الذين شككوا في الطبيعة الإدارية لصفقات المتعامل العمومي، الذي أخضع لأحكامه أشخاص من القانون الخاص قائلا « أن هذه الإفترضات لا أساس لها طالما أن النظام الجديد أبقى على تلك الشروط غير مألوفة... مما يؤكد على الطبيعة الإدارية للعقد »[2].

الفرع الثاني : تقدير الموضوع في عقد الصفقة العمومية

لا يكفي ان تكون الإدارة العامة طرف بالعقد ليتصف بالصيغة الإدارية، وإنما يجب ان يتعلق الأمر بنشاط مرفق عام سواء من حيث إنشائه او تنظيمه او تسييره.[3]

ولقد اكد تنظيم الصفقات العمومية على تأسيس الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية من خلال إتصالها بمرفق عام وذلك بموجب المادة 02 والمادة 29 السابق ذكرها، لأن الغاية من إبرام الصفقات العمومية هي خدمة المرافق بإقتناء المواد والخدمات والدراسات أو إنشاء مرافق عامة عن طريق صفقات الأشغال العمومية، وذلك يؤكد ان عقد الصفقة العمومية يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عكس العقد المدني، خاصة وأن المؤسسات العمومية يتصل نشاطها بخدمة مرفق عام[4].

1- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 544.

2- قرار مجلس الدولة (غرفة 04) رقم 001519 مؤرخ في 2001/05/14 بين بلدية بوزريعة ومقاولة (غير منشور) نقلا عن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 61.

3 - waline (M), Précis dr droit administratif 1962, P 392.

4- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 68-70.

ليس هذا فحسب بل إن القضاء الإداري الجزائري أكد إختصاصه لوحده كلما تعلق الأمر بالنظر في منازعة تتعلق بتنفيذ صفقة عمومية، وبغض النظر عن أطرافها والمثال على ذلك هو : قرار محكمة التنازع بتاريخ 08 ماي 2000 قضية بلدية الرايس حميدو ضد (ص ج) والذي جاء فيه « حيث ان النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه لإختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس ...أن موضوع النزاع يخص تنفيذ صفقة عمومية وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 91-434...»[1].

ولقد كرس مجلس الدولة نفس الإتجاه في تاريخ سابق في قار جاء فيه «...حيث أن المسألة تتعلق بنزاع حول صفقة عمومية، وبهذا فإنه وطبقا للمرسوم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم 84-51 المؤرخ في 1984/02/25 فإن القضاء الإداري هو وحده المختص »[2].

والملاحظ ان مجلس الدولة بقي على نفس موقفه السابق بمناسبة نظره في القضية المستأنفة أمامه بين ديوان الترقية والتسيير العقاري بوهران ضد مؤسسة الأشغال لعين تيموشنت التي صدر بشأنها القرار الذي جاءت الصفحة 04 منه «...حيث يعد الإطلاع على الملف وعلى رد المستأنف عليه يتضح ان الصفقة محل النزاع...وعليه فإن القانون المرجعي هو قانون الصفقات العمومية وبالتالي ذلك يفتح الإختصاص للقضاء الإداري »[3]. ولقد اكد القانون المصري رقم 09 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدول على إختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة وعقود التوريد على أساس انها أهم العقود الإدارية.

ولقد احالت محكمة القضاء الإداري لتوسيع إختصاصها في مجال العقود الإدارية فمدت إختصاصها إلى عقود لم ترد في النص إستنادا إلى إتصالها بعقد من العقود الثلاثة المنصوص عليها ومن هذا القبيل حكمها الصادر في 26 ديسمبر 1951 والذي جاء فيه : « طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم 1949 الخاص بمجلس الدولة تختص هذه المحكمة بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال

1- قرار محكمة التنارع لقضية بلدية الرايس حميدو، مرجع سابق.

2- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) رقم 893-122 المؤرخ في 1998/11/23 نقلا عن حمدي باشا عمر مبادئ الإجتهاد القضائي، مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 22.

3- قرار مجلس الدولة رقم 000332 المؤرخ في 2001/05/14، قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بوهران ضد مؤسسة الأشغال بعين تيموشنت.

العامة وعقود التوريد الإدارية إختصاص مطلقا وشاملا لكل المنازعات وما يتفرع عنها، ومن ثم يكون الدفع بعدم الإختصاص في غير محله متعينا رفضه »[1].

وبعد ذلك صدر القانون المصري رقم 165 لسنة 1955 وجاء في المادة 10 منه ما يلي « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامة والتوريد او بأي عقد إداري آخر ».

وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون هذا الإختصاص الجديد للقضاء الإداري وحده على أساس أنه الجهة الطبيعية بإعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري او القانون العام وأنه لا شك في سلامة هذه الإعتبارات[2].

المبحث الثاني : تعارض الصفقة العمومية مع العقد الإداري

جاءت المادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على الأشخاص الإدارية التي ذكرتها المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يؤدي إلى القول أن تشخيص المعيار العضوي يتكفل بنشاطات الدولة، البعض منها يكون ذا طابع إداري، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا متناولين فيه المعيار العضوي في الصفقة العمومية والمعيار العضوي في العقد الإداري.

المطلب الأول : تحديد المعيار العضوي في الصفقة العمومية

تنص المادة 06 في فقرتها الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي : « لا تطبق احكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات :

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- الطماوي سليمان، مرجع سابق، ص 208، 209.
2- نفس المرجع، ص 210، 211.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص « المصلحة المتعاقدة ». »[1]

وعليه يتحدد المعيار العضوي في الصفقة العمومية على النحو التالي :

الفرع الأول : السلطات المركزية في الصفقة العمومية

يمكن حصر السلطات المركزية المخولة سلطة إبرام صفقات عمومية في الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة.

أولا : الإدارات العمومية :

1- تعريف الإدارات العمومية :

لقد عرفت الإدارة العمومية في العديد من النصوص القانونية من بينها المرسوم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06المتعلق بالوقاية النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وذلك في نص المادة 14 منه كما يلي « تعد مؤسسات وإدارات عمومية في مفهوم هذا القانون المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات »[2].

ولقد عرف الفقه الإدارة العمومية إستنادا إلى المعيار العضوي أنها « مجموعة الأجهزة التي تضمن تدخل الدولة كشخص عمومي »، فالإدارة العمومية وفقا لهذا المعيار هي الجهاز الذي يسير الشؤون العامة، وهي تتكون من المرافق المتكفلة بتحقيق أهداف السلطة السياسية، كما عرفها إستنادا إلى المعيار المادي على انها : « النشاط الذي تقوم به أجهزة الدولة والذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة،

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- المادة 04 من المرسوم رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1990.

فالإدارة العامة وفقا للمعيار الوظيفي هي من جهة الوظائف التي تقوم بها وسائل قانونية لتحقيق هذه الوظائف وهي الأعمال الإدارية[1].

2- مجال الإدارات العمومية :

تأخذ الإدارات المركزية العمومية مفهوم الدولة بمعناها الضيق في الصفقات العمومية، وهو يتمثل في الأجهزة والإدارات العمومية التالية : مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة، الوزارات، و ما يرتبط بها من أجهزة وتنظيماتها وتعريفات إدارية غير متمتعة بالشخصية المعنوية سواء كانت قائمة بالعاصمة او موجودة عبر الولايات أو الجهات مثل المديريات، إذ أنها تمثل عدم تركيز إداري كإحدى صور النظام المركزي وليس تطبيقا لنظام اللامركزية بكل ما يرتب على التفرقة بين النظامين من نتائج[2].

الفرع الثاني : السلطات المحلية في الصفقات العمومية

عملا بمقتضيات المادة 15 الفقرة الأولى من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي « الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية »[3].

يمكن حصر وحدات الإدارة لمحلية التي خولها تنظيم الصفقات العمومية وإمكانية الولاية والبلدية من إبرام الصفقات العمومية.

أولا : الولاية

1- تعريف الولاية : يعرف الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بالولاية في مادته الأولى الولاية كما يلي « الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.

تنشأ الولاية بقانون ».[4]

1- لياد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، Le Bed édition، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 123.

2- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 12، 13.

3- المادة 15 فقرة أولى من دستور الجزائر لسنة 1996.

4- المادة 01 من الأمر 05-04 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 2005/07/19.

2- أجهزة الولاية : لقد حددت المادة 08 من قانون الولاية سابق ذكره جهازين للولاية هما :

أ- **جهاز المداولة** : ويتمثل هذا الجهاز في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات.

ب- جهاز التنفيذ : ويتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة، إضافة الأجهزة الداخلية للولاية، والوالي هو المخول لسلطة إبرام الصفقات العمومية بمقتضيات المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

كما يتضمن جهاز التنفيذ بالولاية أيضا مختلف المصالح والمرافق العامة التابعة للولاية المسيرة بموجب طريقة الإستغلال المباشر، خلافا للمرافق العامة الولائية المكتسبة للشخصية المعنوية المستقلة قانونيا عن الولاية في شكل مؤسسات ولائية طبقا للمادة 126 من قانون الولاية[1].

ولقد أحالت المادة 113 من قانون الولاية على تشريع الصفقات العمومية حيث نصت على ما يلي « تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال الخدمات او التوريد للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للتشريع المعمول به »[2].

كما أوجد تنظيم الصفقات العمومية لجنتين على مستوى الولاية تتوليان مهمة الرقابة الداخلية السابقة على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الولاية.

ثانيا : البلدية

تخضع البلدية للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية حيث عرفتها المادة الأولى منه بـ « البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون »[3].

1- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 14، 15.

2- المادة 113 من الأمر 05-04 المتعلق بالولاية.

3- المادة 01 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 2011/07/03.

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية في الصفقة العمومية

تناولت المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجموعة من المؤسسات العمومية خولتها سلطة إبرام صفقة عمومية، وسنحاول في هذا المقام الكشف عن علاقة هذه المؤسسات بالمعيار العضوي المحدد لإختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية وفقا للترتيب الآتي:

أولا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

1- تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :

هي مؤسسة تنشئها الدولة أو المجموعات المحلية (الولاية، البلدية) بهدف إدارة مرافقها العمومية الإدارية وعلى سبيل ذلك تمنح هذه المؤسسات الشخصية المعنوية، تمارس نشاطا إداريا بحتا، ولقد أشارت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إختصاص المحكمة الإدارية بجميع القضايا التي تكون طرفا فيها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، مثل ، الجامعات، المستشفيات، المدارس الوطنية...[1].

2- النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية :

لقد ظلت المؤسسة العمومية الإدارية لفترة طويلة ذات مفهوم موحد، إذ تسمى المؤسسات العمومية التقليدية ذلك لأن الدولة كانت تعهد في البداية للمؤسسات العمومية الإدارية[2] فقط سلطة تسيير مرافقها العمومية.

لكن مع تطور دور الدولة تعددت المؤسسات وتنوعت حيث بدأت مرافق عمومية يتضمن نظامها القانوني قواعد القانون الخاص مما أدى إلى صعوبة التفرقة بينهما تبعا للنظام القانوني الذي تخضع له كل مؤسسة فيها، وفيما يتعلق بالنظام القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية فيمكن تناوله فيما يلي :

1- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 235.

2- احكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- **من حيث طبيعة النشاط** : تمارس المؤسسة العمومية الإدارية نشاطها إداريا موضوعه تقديم خدمات ذات طابع إداري للمنتفعين بها.

ب- **من حيث المستخدمين فيها** : المستخدمون في المؤسسة العمومية الإدارية يتكونون من أعوان عموميون موظفين يخضعون لقانون الوظيف العمومي.

ج- **من حيث الوسائل القانونية** : تملك المؤسسة العمومية إمتيازات السلطة العليا، وتتمتع تبعا لذلك بسلطة إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود وتكييف عقودها على أنها عقود إدارية، إلا أنها تخلت فيها عن إمتيازات السلطة العامة ونزلت منزلة أشخاص القانون الخاص.

د- **من حيث القواعد التي تحكمها** : تخضع المؤسسات العمومية لأحكام القانون العام وتكيف منازعاتها على أنها منازعات ذات طبيعة إدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري[1]، وهو ما أكدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص[2].

ويرى الأستاذ لياد ناصر أن هذه المؤسسات قد تكون إدارية بالنظر إلى طبيعة نشاطها وهو أمر منطقي، فنشاط هذه المؤسسات يتعلق إما بالبحث العلمي والتنمية أو نشاط علمي وهذا لا يتفق مع طبيعة النشاط الصناعي والتجاري، ويجعلنا نميل إلى فكرة إعتبارها مؤسسات عمومية إدارية[3].

ثانيا : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

1- تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

يمكن تعريف هذه المؤسسة بأنها « المرافق التي يكون نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري »[4].

1- لياد ناصر، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

2- المادة 43 من القانون التوجيهي 88-01.

3- لياد ناصر، مرجع سابق، ص 195.

4- لياد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، لياد Edition 2004، ص 187.

2- النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

ظهرت المرافق العامة الصناعية والتجارية بعد تدخل الدولة في مجالات النشاط الإقتصادي والصناعي التي كانت قبل ذلك للأفراد، أي كانت الدولة حارسة لا متدخلة، وهو ما أدى إلى ظهور أزمة المرافق العامة، فبعد أن كان المرفق العام يأخذ طابعا إداريا فقط إتسع مجاله ليصل إلى القطاع الإقتصادي، وهو ما أدى بالفقه إلى البحث عن معايير التفرقة بين المرافق الصناعية والتجارية والمرافق العمومية الإدارية، إذ إعتمد البعض على المشروعات أو مظهرها، وأسند البعض إلى طرق إدارة هذه المرافق ورأى فريق ثالث الرجوع إلى الغرض الذي أنشأ المرفق العام من أجله.

غير أن القضاء الفرنسي تبنى في النهاية معيار قضائيا للتمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري[1]، ويقوم هذا المعيار على عنصرين أولهما موضوعي والثاني شخصي.

أما القضاء الجزائري فقد أشار إلى طبيعة النشاط وقانون الإنشاء كمعيار للتمييز بين المؤسسات العمومية الإدارية التي تخضع للقانون الإداري والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

أما تشريعيا فإن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 فإنه ميز بين المؤسسات العمومية الإدارية التي تخضع للقانون الإداري والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية واصفا هذه الأخيرة في نص المادة 45 منه كما يلي : « لا تخضع الهيئة العمومية الصناعية والتجارية للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري وللأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن »[2].

يستفاد من هذا النص أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع بالنظر إلى موضوع نشاطاتها للقانون الخاص وبالتالي ينعقد الإختصاص القضائي بنظر منازعاتها للقضاء العادي، غير أنه وإستنادا للمرافق العمومية الصناعية والتجارية هي مرافق عامة تستفيد من إمتيازات السلطة العامة لتسهيل أدائها لوظائفها، ولذلك ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري.

---

1 - Delanbeder (Andre) et autre, traite de droit administratif, droit administratif général, tome I, 17eme édition LGDI, Paris 2002, P 229, 230.

2- المادة 45 من القانون التوجيهي 88-01.

بالإضافة إلى ذلك فإن عمال المرافق العمومية الصناعية والتجارية يخضعون للقانون العام إذا استعلوا وظائف عليا كالمديرين والمحاسبين، أما غيرهم فيعتبرون عمالا يخضعون للقانون الخاص ويختص القاضي العادي بنظر منازعاتهم[1].

المطلب الثاني : تحديد المعيار العضوي في العقد الإداري

رغم ما تتميز به مسألة البحث عن معيار تحديد إختصاص القضاء الإداري عن القضاء العادي من تعقيد وتطور لدى النظم المقارنة، فإن المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الإزدواجية القضائية، وضع قاعدة عامة مفادها إختصاص القضاء الإداري العام الشامل بكافة الجهات الإدارية، على أن لا يمنع ذلك من وجود إستثناءات تقر بوجود جهات إدارية من إختصاص جهة قضائية أخرى، بمقتضى نصوص قانونية ووفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات.

سنتطرق في مطلبنا هذا فرعين، الأول تحت عنوان القاعدة العامة لتحديد المعيار العضوي في العقد الإداري، والفرع الثاني جاء تحت عنوان معيار القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العامة.

الفرع الأول : القاعدة العامة لتحديد المعيار العضوي في العقد الإداري

المقصود بالمعيار العضوي حتمية الإعتماد على صفة الجهة، وفي مجال إختصاص القضاء الإداري، التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية، دون الإعتبار لموضوع النشاط[2].

تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري بموجب نصوص قانونية، بأن جعل القضاء الإداري يختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيها، وكذا القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية[3].

1- الطماوي سليمان، مرجع سابق، ص 411.
2- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 1998، ص 98.
3- المرجع نفسه، ص 99.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتحديد قواعد الإختصاص القضائي نجد أن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية تؤكد صراحة على ان المشرع الجزائري إعتمد المعيار العضوي لتحديد إختصاص الغرف الإدارية (القضاء الإداري) بدعاوى القضايا الإدارية التي أخرجها من إختصاص القضاء العادي[1]، وذلك منذ صدور الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على أن « تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية او البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها...»، ولا تزال أحكام هذا النص القانوني ساري المفعول في ظل الإصلاح القضائي الجديد بموجب المادة 09-01 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[3] التي تكرس بدورها المعيار بنصها على أن : « يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في :

- الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية....»

لكنها وسعة في قائمة الأشخاص الإدارية لتشمل فضلا عما هو محدد بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وعلى إثر عبارة (...طرفا فيها...) في نص المادة 07 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إستند المشرع لتحديد إختصاص القضاء الإداري على المعيار الذي يرتكز على صفة أطراف المنازعة، ليوسع في هذا الشأن نطاق القضايا الإدارية إلى أقصى حد حيث يكفي لإعتبار المنازعة الإدارية تدخل بسحب الأصل[4] في إختصاص القضاء الإداري أن تكون الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية او منظمة مهنية وطنية أو هيئة عمومية وطنية.

1- عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د م ج، الجزء الأول، الجزائر، 1983، ص 63.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 02 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات لمدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، 23 أفريل 2008.

3- القانون العضوي رقم 98-01 بتاريخ 1998/05/30، جريدة رسمية عدد 37، 1998/06/01.

4- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1987، ص 73.

إستغنى المشرع عن المعيار المادي بقوله – في نفس المادة 07 – « ...في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها...» وترتيبا على هذا المعيار، لا يكون لموضوع المنازعة أية أهمية في تحديد الإختصاص القضاء الإداري، فلا يعتد في النظام الجزائري إلا بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير ولا بالتمييز بين النشاطات التي تشكل مرفقا عاما[1].

لقد رد بعض الأساتذة إختيار المشرع المعيار العضوي كمعيار لتحديد نطاق القضاء الإداري لإنعكاساته العلمية الإيجابية على سير الدعوى الإدارية أي أنه من شأنه أن يسهل عملية التقاضي على المتقاضي والقاضي على حد سواء[2]، لما يتسم به من بساطة ووضوح في تحديد الإختصاص القضائي، كما يقلل من إحتمالات وقوع التنازع في الإختصاص وهذا على نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة التي تتسم بالتعقيد والغموض[3]، إذ يكفي للمواطن المتقاضى العلم مسبقا أن خصمه أحد الأشخاص الإدارية المذكورة بنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني : معيار القانون واجب التطبيق على المؤسسة العامة

يختلف القانون واجب التطبيق على المؤسسة العامة حسب إختلاف الآراء الفقهية والتشريعية في محاولة إعطاء تعريف للمؤسسة الحديثة، حيث المؤسسة العامة كأصل عام تخضع للقانون العام أي القانون الإداري، وعليه تحدد بالمعيار القانوني الذي يحكم المؤسسة العامة حسب رأي بعض الفقهاء[4]، والقضاء الإداريين[5] طبيعة النشاط الممارس من قبل المؤسسة العامة، وهو الإتجاه الذي يسلكه المشرع الجزائري مثلا في المادة 127 من قانون الولاية لسنة 1990 التي تنص « تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود ».

1– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الإختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 316.

2– محمد زغداوي « مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 13، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2000، ص 121.

3– رياض عيسى « ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وآثرها على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري » ملتقى قضاء الغرف الإدارية، عدد خاص، الجزائر 1992، ص 80.

4– زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة رياض، دمشق، 1979، ص 42.

5– قرار مجلس الأعلى مؤرخ في 1969/02/14، حولية العدالة، 1969، ص 131.

وفي قانون البلدية لسنة 1990 نص على إنتهاجه معيار النشاط من خلال نص المادة 137 « تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله...» وهكذا نلاحظ ان المشرع الجزائري أخذ في هذه الحالة بمعيار النشاط كأساس لتطبيق القانون العام أي القانون الإداري او القانون الخاص، وقسمت المؤسسات العامة حسب نشاطها إلى صنفين :

- الصنف الأول : يشتمل على المؤسسات العامة الإدارية وهي مؤسسات تناط بإدارة وتسيير مرافق عامة إدارية، مستعينة في ذلك بالقانون العام[1]، وتخضع لقواعد القانون الإداري ورقابة القضاء الإداري لإتسام نشاطها بالصفة الإدارية[2]، وإستثناء تخضع للقانون والقضاء العادي[3].
- الصنف الثاني : يشمل المؤسسات العامة الإقتصادية وهي ثمرة ونتيجة لتدخل السلطات الإدارية في توجيه الميادين الإقتصادية، التجارية والمهنية وبذلك يتسع مجال تطبيق القانون الإداري من دائرة المرافق العامة الإدارية الذي كان مقتصرا عليها ليشمل مرافق عامة إدارية، وفيها أصبحت المؤسسات العامة حسب رأي بعض الفقهاء تخضع لفكرة السلطة العامة التي استندوا إليها في تحديد مجال تطبيق القانون العام، وما عدا ذلك فهي تخضع للقانون والقضاء العادي أصلا، وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بفكرة المنفعة العامة قصد تحديد القانون واجب التطبيق على المؤسسة العامة[4].

1 – chavanon Bondon, Nation et régime juridique du service public industriel ou commercial, th 1, 1939, P 250.

2– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 339.

3– رياض عيسى، مرجع سابق، ص 22.

4– بكر قبالي، نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، عدد 2، الديوان الوطني للعلوم الإدارية، القاهرة، ص 229.

الخاتمـــة

الخاتمة :

لقد تمحورت أفكار هذا البحث حول تكييف الصفقات العمومية و العقد الإداري على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ودراستنا لهذا الموضوع قادتنا إلى العديد من النتائج :

حيث جاء في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

وقد إرتبط مفهوم الصفقة العمومية بالعقود الإدارية على مر مدة من الزمن إلى درجة إعتباره احد أشهر تطبيقات العقود الإدارية، مع العلم أن تنظيم الصفقات العمومية لا يشير إطلاقا إلى أن الصفقة العمومية هي عقد إداري، وهو ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع.

وللإحاطة بهذا الموضوع عرفنا عناصر قيام الصفقة العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وعلاقتها بعناصر العقد الإداري، حي جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 لا يعتبر العقد الذي يبرمه مرفق عام مع طرف خاص صفقة عمومية إلا إذا توافر بشأنه عناصر محددة هي :

عنصر الشكلية : ويقصد به أن الصفقة العمومية عقد مكتوب يتضمن بيانات إلزامية تتعلق بـ التشريع والتنظيم المعمول بهما، تحديد دقيق للأطراف المتعاقدة، الوصف المحدد والدقيق لموضوع الصفقة، مبلغها المفصل.

عنصر الموضوع : جاء في التنظيم الحالي أن الصفقة العمومية تبرم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال إنجاز الأشغال، إقتناء اللوازم، تقديم الخدمات، إنجاز الدراسات.

عنصر القيمة المالية للصفقة العمومية : ألزم التنظيم المعمول به قيما مالية في بلوغها لا تحيز المصلحة المتعاقدة بشأن إبرامها لعقدها في شكل صفقة عمومية.

عنصر المصلحة المتعاقدة : وهي ما يصح تسميته بالمعيار العضوي للصفقة العمومية، قد حدد مفهومها التنظيم الحالي بما يلي : الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزيئا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

إذن هذه العناصر التي يجب أن تجتمع في أي صفقة عمومية والتي إذا تخلف عنصر منها فلا يعتبر العقد المبرم صفقة عمومية.

أما علاقة الصفقة العمومية طبقا للتنظيم الحالي بعناصر العقد الإداري حيث إستقر في إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي أن العقود الإدارية تقوم على عناصر محددة وهي :

- أن تكون الإدارة طرفا في العقد.
- أن يرتبط العقد بمرفق عام.
- إختيار المتعاقدين تضمين العقد لوسائل القانون العام.

كان الموقف التقليدي للقضاء الفرنسي يشترط المعايير الثلاثة مجتمعة إلا أنه مع تطور أساليب تسيير المرافق العامة الحديثة أصبح يكتفي بشرطين.

ومن أجل القول بأن الصفقة العمومية هي عقد إداري لابد من تركيب عناصر الصفقة العمومية السابقة الذكر على عناصر العقد الإداري، وهي بذلك تحديد موضوعي، وهو ما يطرح حول الوضع في الجزائر، وهو ما يجعلنا نحدد المعيار المعتمد عليه في تحديد الطابع الإداري للموضوع في الجزائر وبالتالي تطبيق القانون الإداري عليه وإختصاص القضاء الإداري بمنازعاته، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام إجتهاد القضاء الإداري على عكس الوضع في فرنسا، بأن قدم معيارا يعتبر أقدم معيار أوجده هذا الأخير وطوره، وفي حين إقتصر الوضع في الجزائر عليه في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : « المحاكم الإدارة هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ».

وعليه فبحسب النص والإجتهاد مع صراحة النص فإن العقد حر يعتبر عقدا إداريا يكفي به توافر المعيار العضوي أي توافق مفهوم المصلحة المتعاقدة مع نص المادة 800 أعلاه.

والمعيار الحاسم في تحديد تكييف الصفقة العمومية في الجزائر هو المعيار العضوي، لأنه يخدم المصلحة العامة حيث يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام، وكما يعتمد عليه المشرع الجزائري في ضبط قواعد الإختصاص وتوزعها بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.

في حين فرنسا لا تأخذ بالمعيار العضوي وليس له وجود لأنها تعتبر الصفقات العمومية عقود خاصة لهذا لا تأخذ بالمعيار العضوي.

ومن خلال ما سبق دراسته نصل إلى النتائج التالية :

- أن الصفقة العمومية هي عقد يبرمه مرفق عام، إذا تطابق مفهوم المرفق العام مع المعيار التشريعي وهو المعيار العضوي، فهي عقدا إداريا، ذلك ان التشريع والقضاء الإداريين في الجزائر لا يعرفان المعيار الموضوعي في تحديد العقود الإدارية، على غرار الوضع في فرنسا.
- أن المعيار العضوي هو المعيار الحاسم في تحديد تكييف الصفقات العمومية.
- أن تنظيم الصفقات العمومية لم يخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين إليه لأنه لا يمكن المفاضلة بين الإدارات نفسها.
- أن عقود الصفقات العمومية تبرم بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في احد الأشخاص العمومية الواردة في نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، ويعتبر هو الطرف الأقوى في هذه العلاقة، فيما يتمثل الطرف الثاني في أحد الأشخاص الخاصة، كما قد تبرم الصفقات العمومية مع أحد الأشخاص العامة التي تهدف لتحقيق الربح والتي تكون متمتعة بنوع من الإستقلالية المالية والإدارية عن الدولة.

وبعد هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات التالية :

- بشأن إختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الصفقات العمومية فإنه من الضروري تعديل أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل إحداث الملائمة مع نص المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ضرورة الأخذ بالعناصر المحددة للصفقة العمومية كعقد إداري، إلى جانب المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية او تحديد تكييف الصفقة العمومية.

- إحداث إجراءات خاصة بالنظر في منازعات الصفقات العمومية شرط أن تكون سريعة لأهمية عنصر الزمن في مجال الصفقات العمومية.

كل هذه التوصيات او الإقتراحات يمكن فتح باب إجتهاد أمامها، وهذا ما يجعلنا نستنتج في الأخير ان الصفقة العمومية ليست بالضرورة عقدا إدرايا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية :

I. الدساتير:

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 07 مارس 2016.

II. القوانين العضوية :

1. القانون العضوي رقم 98-01 بتاريخ 1998/05/30ن جريدة رسمية عدد 37، 1998/06/01، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
2. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2007، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2007/09/29.
3. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، 23 أفريل 2008.

III. المراسيم التنظيمية :

1. المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982.
2. المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
3. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 27 جويلية 2002.
4. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 03 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة في 7 أكتوبر 2010.
5. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

6. المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر 2003.
7. المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 09 نوفمبر 2008.

ثانيا : المؤلفات

I. المؤلفات باللغة العربية :

1. . ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، جامعة الموصل، طبعة التعليم العالي، العراق، 1989.
2. ثروت البدوي، المعيار المميز للعقد الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، القسم الثاني، العدد الثالث والرابع، سنة 1957.
3. لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في آداء السلطة العامة لواجباتها، بحث موثق في مجلة ديالي، العدد الثالث والخمسون، 2011.
4. محمد الشافعي أبوراس، اول عميد لكلية الحقوق بنها، أستاذ القانون العام، بحقوق بنها، المحامي لدى المحكمة الدستورية العليا والإدارية العليا والنقض.

II. المؤلفات باللغة الفرنسية :

1. Mohamed Kobtan « le régime juridique des contrat du secteur publique », étude de droit compare algérien et francaise.

III. الكتب باللغة العربية :

1. ابراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1989.
2. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1987.
3. زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة رياض، دمشق، 1979.
4. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
5. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الإختصاص، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

6. عبد المنعم خليفة عبد العزيز، تنفيذ العقود الإدارية وتسوية منازعاتها قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
7. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية.
8. علي الفحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، دار الفكر العربي، 1976.
9. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
10. عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د م ج، الجزء الأول، الجزائر، 1983
11. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديزان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
12. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 1998.
13. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
14. لياد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، Le Bed édition، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
15. لياد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، لياد Edition 2004.
16. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة، 2005، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
17. محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
18. محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977.
19. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، طبعة 1982، ص 16، وكذلك د ثروت البدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1988.
20. محيو أحمد، ترجمة أنجق وبيوض، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، الجزائر.
21. منير محمود الوتري، العقود الإدارية وأنماطها التطبيقية في إطار التحولات الإشتراكية، الجزء الأول، بغداد، 1979.

IV. الكتب باللغة الفرنسية :

1. chavanon Bondon, Nation et régime juridique du service public industriel ou commercial, th 1, 1939.
2. Delanbeder (Andre) et autre, traite de droit administratif, droit administratif général, tome I, 17eme édition LGDI, Paris 2002.
3. Jean Rivero Valine ; « droit administratif » 17 eme 2dition, Dallolaz, 1998.
4. waline (M), Précis dr droit administratif 1962.

ثالثا : المقالات

1. قرار مجلس الدولة (غرفة 4) رقم 001519 مؤرخ في 2001/05/14 بين بلدية بوزريعة ومقاولة.
2. قرار محكمة الشارع لقضية بلدية الرايس حميدو.
3. قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) رقم 893-122 المؤرخ في 1998/11/23.
4. قرار مجلس الدولة رقم 000332 المؤرخ في 2001/05/14، قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بوهران ضد مؤسسة الأشغال بعين تيموشنت.
5. مجلة العلوم الإنسانية، عدد 13، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2000.

رابعا : المذكرات

1. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوى المحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جماعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
2. بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، شعبة القانون الإداري جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
3. شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011.
4. عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2003-2004.
5. عبدلي سهام، دعوى القضاء الكامل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، 2008-2009.
6. عبيد كريم، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والدستورية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2004-2005.
7. محمد الصالح فتيش، القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن

ديوان الترقية والتسيير العقاري

قالمة

البرنامج : دراسة وإنجاز 2000/956 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش عبر الولاية

عنوان العملية : دراسة وإنجاز 80 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش ببلدية قالمة

المشروع : إنجاز 80/20 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش ببلدية قالمة حصة رقم : 01

الصفقة رقم : 2010/56 المؤرخة في 2010/04/21

حصة : جميع الأشغال

مقاولة : مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية للإخوة بوخاتم شركة تضامن سوطراباط

رقم : ...../د.ت.ت.ع./2011

ملحق رقم 01

الصفقة رقم : 2010/56 المؤرخة في 2010/04/21

المبرمة بين:

ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قالمة ممثل من طرف السيد :

المشار إليه تحت لفظة "المصلحة المتعاقدة"

من جهة

و:

المتعامل المتعاقد : مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية الكائنة

بحي الإخوة رحابي رقم 10 قالمة

المشار إليه تحت لفظة "المتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

أوقف واتفق على ما يلي:

المادة 01 : موضوع الملحق:

- نظرا لطبيعة أشغال الصفقة المتمثلة في التقدير الكمي (الصفقة بالتمتير) بالنسبة للمنشآت القاعدية.
- نظرا للقياسات المتناقضة التي أخرجت كميات ناقصة وكميات زائدة مقارنة بالكميات المسطرة للصفقة بالنسبة للمنشآت القاعدية .
- نظرا للمصادقة على الأسعار الخاصة بالأشغال الخارجة عن إطار الصفقة من طرف صاحب المشروع

فإن موضوع هذا الملحق يتمثل في:

1) إدماج الأشغال الإضافية والمكملة (حسب المقايسة الكمية والتقديرية الملحقة)
2) تحرير الأشغال الناقصة (حسب المقايسة الكمية والتقديرية الملحقة)
3) إعادة تحديد المبلغ الجديد للصفقة.

المادة الثانية: المبلغ الملحق رقم 01:

- مبلغ الأشغال الإضافية (الزائدة) المدمجة	2.463.035,46
- مبلغ الأشغال المكملة (الزائدة) المدمجة	96.974,53
- مبلغ الأشغال الناقصة المحررة	313.482,18
- المبلغ الملحق رقم 01	2.246.527,81

أي : **مليونين ومائتان وستة وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة وعشرون دينار جزائري وواحد وثمانون سنتيم.**

المادة الثانية: المبلغ الجديد للصفقة:

- مبلغ الصفقة الابتدائي	38.189.024,71
- مبلغ الملحق رقم : 01	2.246.527,81
- المبلغ الجديد للصفقة	40.435.552,52

أي : **أربعون مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة واثنان وخمسون دينار واثنان وخمسون سنتيم**

المادة الرابعة : شروط أخرى:

كل الشروط التعاقدية الأخرى الموجودة بالصفقة تبقى بدون تغيير.

المادة الخامسة : بدأ العمل بهذا الملحق:

أن هذا الملحق للصفقة لا يكون ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف جميع المتعاقدين.

حرر بقالمة في .....

المصلحة المتعاقدة | المستشار الفني | المتعامل المتعاقد

كشف كمي وتقديري
للأشغال الإضافية

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السّكن الهش

بقائمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الأشغال	وحدة القياس	الكمية			سعر الوحدة	المبلغ
			الصفقة	المنجزة	الزائدة		
	حصة التسطيحات						
2	حفر بكتل كبيرة بما في ذلك تسوية القاعدة	م3	1372	4385,23	3013,234	450,00	1.355.955,30
3	ردم ملتحم للحفر بالتربة حول الأساسات	م3	1007	2317,65	1310,652	300,00	393.195,60
4	إخلاء التربة إلى مكان التفريغ العمومي	م3	451,3	2204,38	1753,078	300,00	525.923,40
						م/الجزئي =	**2.275.074,30**
	الخرسانة للهياكل السفلي						
3	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :						
ج	قاعدة العمود	م3	6,696	7,168	0,472	24.000,00	11.328,00
						م/الجزئي =	**11.328,00**
	حصة التصريف والتطهير الداخلي						
1	فتحة المشعب من الخرسانة المسلحة :						
	40 × 40	و	8	10	2	3.000,00	6.000,00
	60 × 60	و	8	10	2	3.500,00	7.000,00
2	قنوات التصريف من الاسمنت المضغوط						
	قطر 200	م ط	40	45	5	500,00	2.500,00
						م/الجزئي =	**15.500,00**
						المجموع خارج الرسم =	**2.301.902,30**
						الرسم على القيمة المضافة 7 % =	**161.133,16**
						المجموع مع جميع الرسوم =	**2.463.035,46**

حدد مبلغ هذا الكشف بـ :

مليونين وأربعمائة وثلاثة وستون ألف وخمسة وأربعون دينار وستة وأربعون سنتيم.

المصلحة المتعاقدة — المستشار الفني — المتعامل المتعاقد

كشف كمي وتقديري
للأشغال الناقصة

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقائمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الأشغال	وحدة القياس	الكمية			سعر الوحدة	المبلغ
			الصفقة	المنجزة	الناقصة		
	حصة التسطيحات						
1	إزالة التربة النباتية سمك 0,20 سم مع التسوية	م2	686,82	684	2,82	150,00	423,00
						م/الجزئي =	423,00
	الخرسانة للهياكل السفلي						
1	خرسانة خشنة تحت الاساست Béton de rattrappage	م3	52,22	38,874	13,346	6.000,00	80.076,00
2	خرسانة التنظيف تحت العارضات بسمك 10 سم	م3	17,4	8,141	9,259	4.000,00	37.036,00
3	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :						
	العارضة	م3	34,65	31,79	2,86	24.000,00	68.640,00
4	فراش من الحجارة الكلسية سمك 20 سم	م2	329,21	324,34	4,87	500,00	2.435,00
5	مسطحة من الخرسانة خفيفة التسليح سمك 10 سم	م2	329,21	275,38	53,83	800,00	43.064,00
						م/الجزئي =	231.251,00
	حصة التصريف والتطهير الداخلي						
1	فتحة المشعب من الخرسانة المسلحة : 80 × 80	و	6	0	6	4.000,00	24.000,00
2	قنوات التصريف من الاسمنت المضغوط قطر 300	م ط	38	0	38	650,00	24.700,00
3	قناة تصريف المياه القذرة والمستعملة والأمطار نوع PVC قطر 150	م ط	64	28	36	350,00	12.600,00
						م/الجزئي =	61.300,00
						المجموع خارج الرسم =	292.974,00
						الرسم على القيمة المضافة 7 % =	20.508,18
						المجموع مع جميع الرسوم =	313.482,18

حدد مبلغ هذا الكشف بـ :

ثلاثمائة وثلاثة عشرة الف واربعمائة واثنان وثمانون دينار وثمانية عشرة سنتيم.

المصلحة المتعاقدة | المستشار الفني | المتعامل المتعاقد

كشف كمي وتقديري
للأشغال الإضافية

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقالمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الأشغال	وحدة القياس	الكمية			سعر الوحدة	المبلغ
			الصفقة	المنجزة	الزائدة		
	حصة التسطيحات						
2	حفر بكتل كبيرة بما في ذلك تسوية القاعدة	م3	1372	4385,23	3013,234	450,00	1.355.955,30
3	ردم ملتحم للحفر بالتربة حول الأساسات	م3	1007	2317,65	1310,652	300,00	393.195,60
4	إخلاء التربة إلى مكان التفريغ العمومي	م3	451,3	2204,38	1753,078	300,00	525.923,40
						م/الجزئي =	**2.275.074,30**
	الخرسانة للهياكل السفلي						
3	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :						
ج	قاعدة العمود	م3	6,696	7,168	0,472	24.000,00	11.328,00
						م/الجزئي =	**11.328,00**
	حصة التصريف والتطهير الداخلي						
1	فتحة المشعب من الخرسانة المسلحة :						
	40 × 40	و	8	10	2	3.000,00	6.000,00
	60 × 60	و	8	10	2	3.500,00	7.000,00
2	قنوات التصريف من الاسمنت المضغوط						
	قطر 200	م ط	40	45	5	500,00	2.500,00
						م/الجزئي =	**15.500,00**
						المجموع خارج الرسم =	**2.301.902,30**
						الرسم على القيمة المضافة 7 % =	**161.133,16**
						المجموع مع جميع الرسوم =	**2.463.035,46**

حدد مبلغ هذا الكشف بـ :

مليونين وأربعمائة وثلاثة وستون الف وخمسة وأربعون دينار وستة وأربعون سنتيم.

المصلحة المتعاقدة | المستشار الفني | المتعامل المتعاقد

كشف كمي وتقديري
الأشغال التكميلية (خارج إطار الصفقة)
المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش
بقائمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الأشغال	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	الحفر في أرض صخرية مع النقل إلى المفرغة العمومية	م3	26,656	3.400,00	90.630,40
				المجموع خارج الرسوم =	90.630,40
				رسم القيمة المضافة 07 % =	6.344,13
				المجموع الاجمالي مع كل الرسوم =	96.974,53

حدد مبلغ هذا الكشف بـ :

ستة وتسعون ألف وتسعمائة وأربعة وسبعون دينار وثلاثة وخمسون سنتيم.

المصلحة المتعاقدة | المستشار الفني | المتعامل المتعاقد

جدول أسعار الوحدات

أشغال خارج اطار الصفقة

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش
حصة رقم: 01 ببلدية قالمة

الرقم	تعيين الأشغال (سعر الوحدة بالحروف)	سعر الوحدة بالأرقام
1	الحفر في أرض صخرية بإستعمال الآلات الميكانيكية، المطرقة الميكانيكية مع النقل إلى المفرغة العمومية وكل المستلزمات التي تنجم عن ذلك من عتاد وحسن إنجاز. **المتر المكعب : ثلاثة آلاف وأربعمائة دينار جزائري**	3.400,00

المصلحة المتعاقدة
(قرئ، صودق عليه)
(التاريخ، الختم، الإمضاء)

المستشار الفني
(نظر، قرئ، حرر، قبل)
(التاريخ، الختم، الإمضاء)

المتعامل المتعاقد
(نظر، قرئ، صودق)
(التاريخ، الختم، الإمضاء)

جدول أسعار الوحدات

أشغال خارج إطار الصفقة

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

حصة رقم: 01 ببلدية قالمة

الرقم	تعيين الأشغال (سعر الوحدة بالحروف)	سعر الوحدة بالأرقام
1	الحفر في أرض صخرية بإستعمال الآلات الميكانيكية، المطرقة الميكانيكية مع النقل إلى المفرغة العمومية وكل المستلزمات التي تنجم عن ذلك من عتاد وحسن إنجاز. المتر المكعب : ثلاثة آلاف وأربعمائة دينار جزائري	3.400,00

المصلحة المتعاقدة
(قرئ، صودق عليه)
(التاريخ، الختم، الإمضاء)

المستشار الفني
(نظر، قرئ، حرر، قبل)
(التاريخ، الختم، الإمضاء)

المتعامل المتعاقد
(نظر، قرئ، صودق)
(التاريخ، الختم، الإمضاء)

الكشف الكمي والتقديري الجديد

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقالمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	حصة التسطيحات				
1	إزالة التربة النباتية سمك 0,20 سم مع التسوية	م2	684	150,00	102.600,00
2	حفر بكتل كبيرة بما في ذلك تسوية القاعدة	م3	4385,234	450,00	1.973.355,30
3	ردم ملتحم للحفر بالتربة حول الأساسات	م3	2317,652	300,00	695.295,60
4	إخلاء التربة إلى مكان التفريغ العمومي	م3	2204,378	300,00	661.313,40
				م/الجزئي =	**3.432.564,30**
	الخرسانة للهياكل السفلي				
1	خرسانة خشنة تحت الاساست Béton de rattrappage	م3	38,874	6.000,00	233.244,00
2	خرسانة التنظيف تحت العارضات بسمك 10 سم	م3	8,141	4.000,00	32.564,00
3	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :				
أ	الأساسات العميقة	م3	147,08	24.000,00	3.529.920,00
ب	حاجب محيطي وجدران الدعم ضد الزلازل	م3	22,16	24.000,00	531.840,00
ج	قاعدة العمود	م3	7,168	24.000,00	172.032,00
د	العارضة	م3	31,79	24.000,00	762.960,00
4	فراش من الحجارة الكلسية سمك 20 سم	م2	324,34	500,00	162.170,00
5	مسطحة من الخرسانة خفيفة التسليح سمك 10 سم	م2	275,38	800,00	220.304,00
				م/الجزئي =	**5.645.034,00**
	الخرسانة للهياكل العلوية				
1	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :				
أ	العمود	م3	70,38	24.000,00	1.689.120,00
ب	حاجب خرساني وجدران الدعم ضد الزلازل	م3	59,073	24.000,00	1.417.752,00
ج	الرافدة والدعامة	م3	146,21	24.000,00	3.509.040,00
د	السلم	م3	21,022	20.000,00	420.440,00
هـ	حافة السطح Acrotère	م3	12,34	17.000,00	209.780,00
و	للساكفة Linteau	م3	11,642	17.000,00	197.914,00
ي	بلاطة مملوءة بسمك 12 سم أو 14 سم	م3	28,784	18.000,00	518.112,00
2	خرسانة خفيفة التسليح لعناصر الواجهة	م3	14,014	17.000,00	238.238,00
3	خرسانة خفيفة التسليح لمساند النوافذ Appui	م ط	148,7	800,00	118.960,00
4	سقفية ذات رضم مجوف (16 + 4)	م2	1529,05	1.600,00	2.446.480,00
				م/الجزئي =	**10.765.836,00**
	حصة التصريف والتطهير الداخلي				
1	فتحة المشعب من الخرسانة المسلحة :				
	40 × 40	و	10	3.000,00	30.000,00
	60 × 60	و	10	3.500,00	35.000,00
	80 × 80	و	0	4.000,00	0,00
2	قنوات التصريف من الاسمنت المضغوط				
	قطر 200	م ط	45	500,00	22.500,00
	قطر 300	م ط	0	650,00	0,00
3	قناة تصريف المياه القذرة والمستعملة والأمطار نوع PVC				
	قطر 150	م ط	28	350,00	9.800,00
	قطر 110	م ط	64	300,00	19.200,00
	قطر 90	م ط	64	250,00	16.000,00
	قطر 50	م ط	120	160,00	19.200,00
4	ممص أرضي قطر 50 مع الربط	و	60	400,00	24.000,00
				م/الجزئي =	**175.700,00**
	حصة البناء				
1	بناء جدار مزدوج بالأجر الأحمر سمك 30 سم	م2	1865,72	1.100,00	2.052.292,00
2	بناء جدار فردي بالأجر الأحمر سمك 10 سم	م2	1500,45	850,00	1.275.382,50

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
6	لوحة التوزيع الكهربائي بثلاثة أقطاب مع متحكم كموني 30 أ يحوي:				
	01 قاطع التيار 30 أ				
	03 قاطع التيار 10 أ				
	02 قاطع التيار 16 أ				
	مع كل متطلبات الإنجاز	و	20	5.000,00	100.000,00
7	علبة اشتقاق (15 × 15) مدمجة	و	100	60,00	6.000,00
8	زر ضاغط	و	10	120,00	1.200,00
9	لوحة الحفاظ على الحلقة الكهربائية من الخشب	و	20	200,00	4.000,00
10	خيط كهربائي U500V مع gaine ICD				
	أ) 2 × 1,5 قناة غطاء قطر 09	م ط	764	40,00	30.560,00
	ب) 2 × 2,5 قناة غطاء قطر 11	م ط	290	50,00	14.500,00
	ج) 3 × 2,5 قناة غطاء قطر 11	م ط	712	60,00	42.720,00
	د) 3 × 1,5 قناة غطاء قطر 11	م ط	288	70,00	20.160,00
	ج) 3 × 6 مم2	م ط	220	140,00	30.800,00
11	العمود الصاعد مع كل ملحقاته (رجل العمود - موزع الطوابق بالمصهرات، 5 قلنسوة القطع والكوابل الكهربائية 4 ؛ 16 مع كل ملحقات	و	2	50.000,00	100.000,00
12	لوحة كهربائية تتكون من قاطع التيار 30/10 أ + مؤقتة	و	2	2.000,00	4.000,00
13	وتد مثبت بالارض على عمق 1,50 م	و	2	1.200,00	2.400,00
14	كابل ناقل بالارض من النحاس عاري 1 × 28 مم2	م ط	60	120,00	7.200,00
				م/الجزئي =	444.540,00
	حصة الترصيص الصحي				
1	رخامة المرحاض على شكل التركي + ممص	و	20	5.000,00	100.000,00
2	مغسل خزفي أبيض مع القاعدة + ممص + مخلط Lavabo	و	20	5.000,00	100.000,00
3	مغطس + ممص + مخلط Baignoire Emaille	و	20	10.000,00	200.000,00
4	حوض المطبخ خزفي (ثنائي المغسل) + ممص + مخلط	و	20	5.000,00	100.000,00
5	سكر التوقيف من البرونز				
	قطر 20/27	و	20	500,00	10.000,00
	قطر 42/33	و	40	1.000,00	40.000,00
6	حنفية استعمال بما فيها كل متطلبات الإنجاز قطر 14/12	و	64	500,00	32.000,00
7	أنبوب من الفولاذ الصحي				
	أ) قطر 33/42	م ط	44	500,00	22.000,00
	ب) قطر 26/34	م ط	68	500,00	34.000,00
	ج) قطر 49/40	م ط	76	700,00	53.200,00
8	أنبوب من النحاس للمياه الباردة والساخنة				
	أ) قطر 14/12	م ط	240	500,00	120.000,00
	ب) قطر 16/14	م ط	560	600,00	336.000,00
	ج) قطر 18/16	م ط	240	700,00	168.000,00
9	عداد حجمي خاص بالماء مع سداد الحبس	و	20	2.500,00	50.000,00
				م/الجزئي =	1.365.200,00
	حصة الغاز الطبيعي				
1	أنبوب من النحاس				
	أ) قطر 22/20	م ط	68	700,00	47.600,00
	ب) قطر 18/16	م ط	480	600,00	288.000,00
	ج) قطر 16/14	م ط	224	500,00	112.000,00
2	حنفية حامل للمطاط قطر 16/14	و	20	400,00	8.000,00
3	حنفية سد ذات 4/1 دور قطر 16/14	و	40	300,00	12.000,00
4	حنفية سد ذات 4/1 دور قطر 22/20	و	20	600,00	12.000,00
				م/الجزئي =	479.600,00
	حصة : الدهن والزجاج				
1	دهن بالفينيل على الجدران الخارجية	م2	2409	100,00	240.900,00

الخلاصة العامة

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقالمة الحصة رقم : 01

مبلغ الصفقة	38.189.024,71
الملحق رقم : 01	
مبلغ الأشغال الإضافية	2.463.035,46
مبلغ الأشغال المكملة	96.974,53
مبلغ الأشغال الناقصة	313.482,18
مبلغ ملحق رقم : 01 =	**2.246.527,81**
المبلغ الجديد للصفقة =	**40.435.552,52**

حدد المبلغ الجديد للصفقة (مع جميع الرسوم) بـــ:

أربعون مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة واثنان وخمسون دينار واثنان وخمسون سنتيم

قالمة في :.....
المصلحة المتعاقدة

قالمة في :.....
المستشار الفني

قالمة في :.....
المتعامل المتعاقد

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
3	مربعات من الكلوسترا 0,40 × 0,40	م2	84	700,00	58.800,00
				م/الجزئي =	3.386.474,50
	حصة اللباسة				
1	لباسة من ملاط الاسمنت للجدران الخارجية	م2	2853	350,00	998.550,00
2	لباسة من ملاط الاسمنت للجدران الداخلية وتحت السقف	م2	1545,16	300,00	463.548,00
3	لباسة من ملاط الجبس تحت السقف	م2	1398,99	320,00	447.676,80
4	لباسة من ملاط الجبس للجدران الداخلية	م2	4128	320,00	1.320.960,00
				م/الجزئي =	3.230.734,80
	حصة التفريش				
1	تغطية الأرضية بمربعات الغرانيت 33 × 33	م2	1704,2	1.200,00	2.045.040,00
2	تغطية السلم وبلاطة المطبخ بصفائح من الغرانيت	م2	96	1.200,00	115.200,00
3	تغطية بقطع خزفية 30 × 40	م2	400	1.200,00	480.000,00
4	وطيدة مبرنقة 7 × 20 أو إزار الحائط	م ط	1911	200,00	382.200,00
5	توريد ووضع فاصل التمدد من البولستيران سمك 10-16 سم	م2	240,6	200,00	48.120,00
6	توريد ووضع غلاف من الزنك	م ط	18,8	1.000,00	18.800,00
7	طلاء بالفلانكوط تحت البلاط في أماكن دورات المياه	م2	110,22	100,00	11.022,00
				م/الجزئي =	3.100.382,00
	حصة المساكة				
1	شكل منحدر بالخرسانة	م2	420,3	900,00	378.270,00
2	كتامة متعددة الطبقات (03 طبقات)	م2	420,3	400,00	168.120,00
3	وقاء بخاري	م2	420,3	200,00	84.060,00
4	عزل حراري بالفلين سمك 04 سم	م2	420,3	400,00	168.120,00
5	ترفيع الكتامة بالباكس	م ط	173,65	300,00	52.095,00
6	كرابودين + موانين Crapaudine + moignon	و	8	1.500,00	12.000,00
7	حماية ثقيلة بالحصى 15/25 سمك 5 سم	م2	420,3	250,00	105.075,00
7	مربعات من الغرانيتو 25 × 25 موضوعة فوق الكتامة	م2	60	900,00	54.000,00
				م/الجزئي =	1.021.740,00
	حصة النجارة				
1	باب حديدي صنف ب ح 1 (1,50 × 2,20) للمدخل الخارجي	و	2	15.000,00	30.000,00
2	باب من الحديد لخزانة الكهرباء مع شباك حديدي (1,10 × 2,10)	و	2	9.000,00	18.000,00
3	باب مملوءة من الخشب الأحمر للمدخل صنف ب1 (1,10×2,17)	و	20	8.000,00	160.000,00
4	باب مملوءة من الخشب الأحمر ب2 (1,00×2,17) بفتحة زجاجية	و	20	7.000,00	140.000,00
5	باب من خشب ب 3 (0,94 × 2,17) مع Occulus 0,40 × 0,50	و	60	8.000,00	480.000,00
6	باب من الخشب ب 4 (0,94 × 2,17)	و	40	8.000,00	320.000,00
7	باب من الخشب صنف ب 5 (0,74 × 2,17)	و	40	7.000,00	280.000,00
8	باب لخزان الغرف مع صفائح الخشب صنف ب خ1 (1,95 × 2,00)	و	40	7.000,00	280.000,00
9	باب إزوبلان للخزائن صنف ب خ 2 (0,60 × 2,00)	و	38	3.000,00	114.000,00
10	باب لمبقلة المطبخ من صفائح الخشب صنف ب خ 3 (1,00 × 0,70)	و	20	6.000,00	120.000,00
11	نافذة من الخشب مع برسيان صنف ن 1 (1,20 × 1,40)	و	80	12.000,00	960.000,00
12	نافذة علوية من نوع ن ع (0,50 × 0,50)	و	40	3.000,00	120.000,00
13	لوح من الخشب يحوي 10 علب رسائل كل واحدة 0,15 × 0,25 سم	و	2	2.000,00	4.000,00
				م/الجزئي =	3.026.000,00
	حصة الكهرباء				
1	مصباح متوهج 75 واط + كبسولة وكل متطلبات الإنجاز	و	180	200,00	36.000,00
2	كوة عازلة + مصباح 100 واط	و	10	300,00	3.000,00
3	مأخذ التيار T + 2P	و	180	100,00	18.000,00
4	قاطع التيار :				
	أ) فردي التشغيل	و	100	100,00	10.000,00
	ب) ثنائي التشغيل	و	40	100,00	4.000,00
	ج) دهاب وإياب	و	40	100,00	4.000,00
5	مصباح جداري للمغسل مع كل متطلبات الإنجاز	و	20	300,00	6.000,00

الخـــــــــلاصـــة

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقائمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الحصص	المبلغ
1	حصة التسطيحات	3.432.564,30
2	الخرسانة للهياكل السفلي	5.645.034,00
3	الخرسانة للهياكل العلوية	10.765.836,00
4	حصة التصريف والتطهير الداخلي	175.700,00
5	حصة البناء	3.386.474,50
6	حصة اللباسة	3.230.734,80
7	حصة التفريش	3.100.382,00
8	حصة المساكة	1.021.740,00
9	حصة النجارة	3.026.000,00
10	حصة الكهرباء	444.540,00
11	حصة الترصيص الصحي	1.365.200,00
12	حصة الغاز الطبيعي	479.600,00
13	حصة : الدهن والزجاج	1.250.300,00
14	متفرقات	375.500,00
15	الأشغال المكملة	90.630,40
	المجموع خارج الرسم =	37.790.236,00
	الرسم على القيمة المضافة 7 % =	2.645.316,52
	المجموع مع جميع الرسوم =	40.435.552,52

حدد هذا الكشف الكمي والتقديري الجديد للصفقة بمبلغ وقدره :

أربعون مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة واثنان وخمسون دينار واثنان وخمسون سنتيم

المصلحة المتعاقدة　　المستشار الفني　　المتعامل المتعاقد

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
2	دهن بالفينيل على الجدران الداخلية	م2	5488	100,00	548.800,00
3	دهن بالفينيل تحت السقف	م2	1814	100,00	181.400,00
4	دهن (قليسيروفيتاليك) على الخشب	م2	1390	120,00	166.800,00
5	دهن مضاد للصدأ مع طبقتين للزيت	م2	28	50,00	1.400,00
6	زجاج عادي 03 مم	م2	148	750,00	111.000,00
				م/الجزئي =	1.250.300,00
	متفرقات				
1	مدخنة تصريف الدخان وتهوية للمطبخ (0,35 × 0,75) مزدوجة	م ط	136	1.500,00	204.000,00
2	فتحة مدخنة تصريف الدخان (0,35 × 0,70) Souche	و	8	500,00	4.000,00
3	فتحة باب السقف (0,80 × 0,80) مع غطاء حديدي (1,00 × 1,00)	و	2	2.000,00	4.000,00
4	ممسك السلم حديدي إرتفاعه 0,90 م	م ط	45	500,00	22.500,00
5	بلاطة المطبخ علو = 0,90 م (0,60 × 1,20) potager de cuisine	و	20	7.000,00	140.000,00
6	قناة للتهوية لقناة الغاز ارتفاع 0,50 م	و	2	500,00	1.000,00
				م/الجزئي =	375.500,00
	الأشغال المكملة				
1	الحفر في أرض صخرية مع النقل إلى المفرغة العمومية	م3	26,656	3.400,00	90.630,40
				م/الجزئي =	90.630,40

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن

ديوان الترقية والتسيير العقاري

قالمة

البرنامج : دراسة وإنجاز 2000/956 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش عبر الولاية

عنوان العملية : دراسة وإنجاز 80 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش ببلدية قالمة

المشروع : إنجاز 80/20 مسكن اجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش ببلدية قالمة حصة رقم : 01

الصفقة رقم : 2010/56 المؤرخة في 2010/04/21

حصة : جميع الأشغال

مقاولة : مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية للإخوة بوخاتم شركة تضامن سوطراباط

رقم : 66 /د.ت.ت.ع./2011

تاريخ 30/ 06 /2011

ملحق رقم 02

الصفقة رقم : 2010/56 المؤرخة في 2010/04/21

المبرمة بين:

ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قالمة ممثل من طرف السيد : **يحياوي نبيل** المدير العام المشار إليه تحت لفظة "المصلحة المتعاقدة"

من جهة

و:

المتعامل المتعاقد : مؤسسة أشغال البناء

بحي الإخوة رحابي رقم 10 قالمة

المشار إليه تحت لفظة "المتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

أوقف واتفق على ما يلي:

الكشف الكمي والتقديري الجديد

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقائمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	حصة التسطيحات				
1	إزالة التربة النباتية سمك 0,20 سم مع التسوية	م2	684	150,00	102.600,00
2	حفر بكتل كبيرة بما في ذلك تسوية القاعدة	م3	4385,234	450,00	1.973.355,30
3	ردم ملتحم للحفر بالتربة حول الأساسات	م3	2317,652	300,00	695.295,60
4	إخلاء التربة إلى مكان التفريغ العمومي	م3	2204,378	300,00	661.313,40
				م/الجزئي =	**3.432.564,30**
	الخرسانة للهياكل السفلي				
1	خرسانة خشنة تحت الاساست Béton de rattrappage	م3	38,874	6.000,00	233.244;00
2	خرسانة التنظيف تحت العارضات بسمك 10 سم	م3	8,141	4.000,00	32.564,00
3	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :				
أ	الأساسات العميقة	م3	203,676	24.000,00	4.888.224,00
ب	حاجب محيطي وجدران الدعم ضد الزلازل	م3	31,632	24.000,00	759.168,00
ج	قاعدة العمود	م3	7,168	24.000,00	172.032,00
د	العارضة	م3	31,79	24.000,00	762.960,00
4	فراش من الحجارة الكلسية سمك 20 سم	م2	324,34	500,00	162.170,00
5	مسطحة من الخرسانة خفيفة التسليح سمك 10 سم	م2	275,38	800,00	220.304,00
				م/الجزئي =	**7.230.666,00**
	الخرسانة للهياكل العلوية				
1	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :				
أ	العمود	م3	70,38	24.000,00	1.689.120,00
ب	حاجب خرساني وجدران الدعم ضد الزلازل	م3	59,073	24.000,00	1.417.752,00
ج	الرافدة والدعامة	م3	146,21	24.000,00	3.509.040,00
د	السلم	م3	21,022	20.000,00	420.440,00
هـ	حافة السطح Acrotère	م3	12,34	17.000,00	209.780,00
و	للساكفة Linteau	م3	11,642	17.000,00	197.914,00
ي	بلاطة مملوءة بسمك 12 سم أو 14 سم	م3	28,784	18.000,00	518.112,00
2	خرسانة خفيفة التسليح لعناصر الواجهة	م3	14,014	17.000,00	238.238,00
3	خرسانة خفيفة التسليح لمساند النوافذ Appui	م ط	148,7	800,00	118.960,00
4	سقفية ذات رضم مجوف (16 + 4)	م2	1529,05	1.600,00	2.446.480,00
				م/الجزئي =	**10.765.836,00**
	حصة التصريف والتطهير الداخلي				
1	فتحة المشعب من الخرسانة المسلحة :				
	40 × 40	و	10	3.000,00	30.000,00
	60 × 60	و	10	3.500,00	35.000,00
	80 × 80	و	0	4.000,00	0,00
2	قنوات التصريف من الاسمنت المضغوط				
	قطر 200	م ط	45	500,00	22.500,00
	قطر 300	م ط	0	650,00	0,00
3	قناة تصريف المياه القذرة والمستعملة والأمطار نوع PVC				
	قطر 150	م ط	28	350,00	9.800,00
	قطر 110	م ط	64	300,00	19.200,00
	قطر 90	م ط	64	250,00	16.000,00
	قطر 50	م ط	120	160,00	19.200,00
4	ممص أرضي قطر 50 مع الربط	و	60	400,00	24.000,00
				م/الجزئي =	**175.700,00**
	حصة البناء				
1	بناء جدار مزدوج بالأجر الأحمر سمك 30 سم	م2	1865,72	1.100,00	2.052.292,00
2	بناء جدار فردي بالأجر الأحمر سمك 10 سم	م2	1500,45	850,00	1.275.382,50

كشف كمي وتقديري
للأشغال الإضافية

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقالمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الأشغال	وحدة القياس	الكمية			سعر الوحدة	المبلغ
			الصفقة	المنجزة	الزائدة		
	الخرسانة للهياكل السفلي						
3	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 لـ :						
أ	الأساسات العميقة	م3	147,08	203,676	56,596	24.000,00	1.358.304,00
ب	حاجب محيطي وجدران الدعم ضد الزلازل	م3	22,16	31,632	9,472	24.000,00	227.328,00
						م/الجزئي =	**1.585.632,00**
						المجموع خارج الرسم =	1.585.632,00
						الرسم على القيمة المضافة 7 % =	110.994,24
						المجموع مع جميع الرسوم =	**1.696.626,24**

حدد مبلغ هذا الكشف بـ :

مليون وستمائة وستة وتسعون ألف وستمائة وستة وعشرون دينار وأربعة وعشرون سنتيم.

المصلحة المتعاقدة | المستشار الفني | المتعامل المتعاقد

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
6	لوحة التوزيع الكهربائي بثلاثة أقطاب مع متحكم كموني 30 أ يحوي:				
	01 قاطع التيار 30 أ				
	03 قاطع التيار 10 أ				
	02 قاطع التيار 16 أ				
	مع كل متطلبات الإنجاز	و	20	5.000,00	100.000,00
7	علبة اشتقاق (15 × 15) مدمجة	و	100	60,00	6.000,00
8	زر ضاغط	و	10	120,00	1.200,00
9	لوحة الحفاظ على الحلقة الكهربائية من الخشب	و	20	200,00	4.000,00
10	خيط كهربائي U500V مع gaine ICD				
	أ) 2 × 1,5 قناة غطاء قطر 09	م ط	764	40,00	30.560,00
	ب) 2 × 2,5 قناة غطاء قطر 11	م ط	290	50,00	14.500,00
	ج) 3 × 2,5 قناة غطاء قطر 11	م ط	712	60,00	42.720,00
	د) 3 × 1,5 قناة غطاء قطر 11	م ط	288	70,00	20.160,00
	ج) 3 × 6 مم2	م ط	220	140,00	30.800,00
11	العمود الصاعد مع كل ملحقاته (رجل العمود - موزع الطوابق بالمصهرات، 5 قلنسوة القطع والكوابل الكهربائية 4 ؛ 16 مع كل ملحقات	و	2	50.000,00	100.000,00
12	لوحة كهربائية تتكون من قاطع التيار 30/10 أ + مؤقتة	و	2	2.000,00	4.000,00
13	وتد مثبت بالارض على عمق 1,50 م	و	2	1.200,00	2.400,00
14	كابل ناقل بالارض من النحاس عاري 1 × 28 مم2	م ط	60	120,00	7.200,00
		م/الجزئي =			**444.540,00**
	حصة الترصيص الصحي				
1	رخامة المرحاض على شكل التركي + ممص	و	20	5.000,00	100.000,00
2	مغسل خزفي أبيض مع القاعدة + ممص + مخلط Lavabo	و	20	5.000,00	100.000,00
3	مغطس + ممص + مخلط Baignoire Emaille	و	20	10.000,00	200.000,00
4	حوض المطبخ خزفي (ثنائي المغسل) + ممص + مخلط	و	20	5.000,00	100.000,00
5	سكر التوقيف من البرونز				
	قطر 20/27	و	20	500,00	10.000,00
	قطر 42/33	و	40	1.000,00	40.000,00
6	حنفية استعمال بما فيها كل متطلبات الإنجاز قطر 14/12	و	64	500,00	32.000,00
7	أنبوب من الفولاذ الصحي				
	أ) قطر 33/42	م ط	44	500,00	22.000,00
	ب) قطر 26/34	م ط	68	500,00	34.000,00
	ج) قطر 49/40	م ط	76	700,00	53.200,00
8	أنبوب من النحاس للمياه الباردة والساخنة				
	أ) قطر 14/12	م ط	240	500,00	120.000,00
	ب) قطر 16/14	م ط	560	600,00	336.000,00
	ج) قطر 18/16	م ط	240	700,00	168.000,00
9	عداد حجمي خاص بالماء مع سداد الحبس	و	20	2.500,00	50.000,00
		م/الجزئي =			**1.365.200,00**
	حصة الغاز الطبيعي				
1	أنبوب من النحاس				
	أ) قطر 22/20	م ط	68	700,00	47.600,00
	ب) قطر 18/16	م ط	480	600,00	288.000,00
	ج) قطر 16/14	م ط	224	500,00	112.000,00
2	حنفية حامل للمطاط قطر 16/14	و	20	400,00	8.000,00
3	حنفية سد ذات 4/1 دور قطر 16/14	و	40	300,00	12.000,00
4	حنفية سد ذات 4/1 دور قطر 22/20	و	20	600,00	12.000,00
		م/الجزئي =			**479.600,00**
	حصة : الدهن والزجاج				
	دهن بالفينيل على الجدران الخارجية	م2	2409	100,00	240.900,00

المادة 01 : موضوع الملحق:

- نظرا لطبيعة أشغال الصفقة المتمثلة في التقدير الكمي (الصفقة بالتمتير) بالنسبة للمنشآت القاعدية.
- نظرا للقياسات المتناقضة التي أخرجت كميات زائدة مقارنة بالكميات المسطرة للصفقة بالنسبة للمنشآت القاعدية .

فإن موضوع هذا الملحق يتمثل في:

1) إدماج الأشغال الإضافية (حسب المقايسة الكمية والتقديرية الملحقة)
2) إعادة تحديد المبلغ الجديد للصفقة.

المادة الثانية: المبلغ الملحق رقم 02:

- مبلغ الأشغال الإضافية (الزائدة) المدمجة	1.696.626,24
- المبلغ الملحق رقم 02	1.696.626,24

أي : مليون وستمائة وستة وتسعون ألف وستمائة وستة وعشرون دينار وأربعة وعشرون سنتيم.

المادة الثانية: المبلغ الجديد للصفقة:

- مبلغ الصفقة الابتدائي	38.189.024,71
- مبلغ الملحق رقم : 01	2.246.527,81
- مبلغ الملحق رقم : 02	1.696.626,24
- المبلغ الجديد للصفقة	42.132.178,76

أي : اثنان وأربعون مليون ومائة واثنان وثلاثون ألف ومائة وثمانية وسبعون دينار وستة وسبعون سنتيم

المادة الرابعة : شروط أخرى:

كل الشروط التعاقدية الأخرى الموجودة بالصفقة تبقى بدون تغيير.

المادة الخامسة : بدأ العمل بهذا الملحق:

أن هذا الملحق للصفقة لا يكون ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف جميع المتعاقدين.

حرر بقالمة في .....

المصلحة المتعاقدة	المستشار الفني	المتعامل المتعاقد

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
3	مربعات من الكلوسترا 0,40 × 0,40	م2	84	700,00	58.800,00
				م/الجزئي =	3.386.474,50
	حصة اللباسة				
1	لباسة من ملاط الاسمنت للجدران الخارجية	م2	2853	350,00	998.550,00
2	لباسة من ملاط الاسمنت للجدران الداخلية وتحت السقف	م2	1545,16	300,00	463.548,00
3	لباسة من ملاط الجبس تحت السقف	م2	1398,99	320,00	447.676,80
4	لباسة من ملاط الجبس للجدران الداخلية	م2	4128	320,00	1.320.960,00
				م/الجزئي =	3.230.734,80
	حصة التفريش				
1	تغطية الأرضية بمربعات الغرانيت 33 × 33	م2	1704,2	1.200,00	2.045.040,00
2	تغطية السلم وبلاطة المطبخ بصفائح من الغرانيت	م2	96	1.200,00	115.200,00
3	تغطية بقطع خزفية 30 × 40	م2	400	1.200,00	480.000,00
4	وطيدة مبرنفة 7 × 20 أو إزار الحائط	م ط	1911	200,00	382.200,00
5	توريد ووضع فاصل التمدد من البولستيران سمك 10-16 سم	م2	240,6	200,00	48.120,00
6	توريد ووضع غلاف من الزنك	م ط	18,8	1.000,00	18.800,00
7	طلاء بالفلانكوط تحت البلاط في أماكن دورات المياه	م2	110,22	100,00	11.022,00
				م/الجزئي =	3.100.382,00
	حصة المساكة				
1	شكل منحدر بالخرسانة	م2	420,3	900,00	378.270,00
2	كتامة متعددة الطبقات (03 طبقات)	م2	420,3	400,00	168.120,00
3	وقاء بخاري	م2	420,3	200,00	84.060,00
4	عزل حراري بالفلين سمك 04 سم	م2	420,3	400,00	168.120,00
5	ترفيع الكتامة بالباكس	م ط	173,65	300,00	52.095,00
6	كرابودين + موانين Crapaudine + moignon	و	8	1.500,00	12.000,00
7	حماية ثقيلة بالحصى 15/25 سمك 5 سم	م2	420,3	250,00	105.075,00
7	مربعات من الغرانيتو 25 × 25 موضوعة فوق الكتامة	م2	60	900,00	54.000,00
				م/الجزئي =	1.021.740,00
	حصة النجارة				
1	باب حديدي صنف ب ح 1 (1,50 × 2,20) للمدخل الخارجي	و	2	15.000,00	30.000,00
2	باب من الحديد لخزانة الكهرباء مع شباك حديدي (1,10 × 2,10)	و	2	9.000,00	18.000,00
3	باب مملوءة من الخشب الأحمر للمدخل صنف ب1 (1,10×2,17)	و	20	8.000,00	160.000,00
4	باب مملوءة من الخشب الأحمر ب2 (1,00×2,17) بفتحة زجاجية	و	20	7.000,00	140.000,00
5	باب من خشب ب 3 (0,94 × 2,17) مع Occulus 0,40 × 0,50	و	60	8.000,00	480.000,00
6	باب من الخشب ب 4 (0,94 × 2,17)	و	40	8.000,00	320.000,00
7	باب من الخشب صنف ب 5 (0,74 × 2,17)	و	40	7.000,00	280.000,00
8	باب لخزان الغرف مع صفائح الخشب صنف ب خ1 (1,95 × 2,00)	و	40	7.000,00	280.000,00
9	باب إزوبلان للخزائن صنف ب خ 2 (0,60 × 2,00)	و	38	3.000,00	114.000,00
10	باب لمبقلة المطبخ من صفائح الخشب صنف ب خ 3 (1,00 × 0,70)	و	20	6.000,00	120.000,00
11	نافذة من الخشب مع برسيان صنف ن 1 (1,20 × 1,40)	و	80	12.000,00	960.000,00
12	نافذة علوية من نوع ن ع (0,50 × 0,50)	و	40	3.000,00	120.000,00
13	لوح من الخشب يحوي 10 علب رسائل كل واحدة 0,15 × 0,25 سم	و	2	2.000,00	4.000,00
				م/الجزئي =	3.026.000,00
	حصة الكهرباء				
1	مصباح متوهج 75 واط + كبسولة وكل متطلبات الإنجاز	و	180	200,00	36.000,00
2	كوة عازلة + مصباح 100 واط	و	10	300,00	3.000,00
3	مأخذ التيار T + 2P	و	180	100,00	18.000,00
4	قاعطع التيار :				
	أ) فردي التشغيل	و	100	100,00	10.000,00
	ب) ثنائي التشغيل	و	40	100,00	4.000,00
	ج) دهاب وإياب	و	40	100,00	4.000,00
5	مصباح جداري للمغسل مع كل متطلبات الإنجاز	و	20	300,00	6.000,00

الخلاصة العامة

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش
بقالمة الحصة رقم : 01

مبلغ الصفقة	38.189.024,71
الملحق رقم : 01	
مبلغ الأشغال الإضافية	2.463.035,46
مبلغ الأشغال المكملة	96.974,53
مبلغ الأشغال الناقصة	313.482,18
مبلغ ملحق رقم : 01 =	**2.246.527,81**
الملحق رقم : 02	
مبلغ الأشغال الإضافية	1.696.626,24
مبلغ ملحق رقم : 02 =	**1.696.626,24**
المبلغ الجديد للصفقة =	**42.132.178,76**

حدد المبلغ الجديد للصفقة (مع جميع الرسوم) بـــ:

اثنان وأربعون مليون ومائة واثنان وثلاثون ألف ومائة وثمانية وسبعون دينار وستة وسبعون سنتيم

قالمة في :.....
المصلحة المتعاقدة

قالمة في :.....
المستشار الفني

قالمة في :.....
المتعامل المتعاقد

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
2	دهن بالفينيل على الجدران الداخلية	م2	5488	100,00	548.800,00
3	دهن بالفينيل تحت السقف	م2	1814	100,00	181.400,00
4	دهن (قليسيروفيتاليك) على الخشب	م2	1390	120,00	166.800,00
5	دهن مضاد للصدأ مع طبقتين للزيت	م2	28	50,00	1.400,00
6	زجاج عادي 03 مم	م2	148	750,00	111.000,00
				م/الجزئي =	**1.250.300,00**
	متفرقات				
1	مدخنة تصريف الدخان وتهوية للمطبخ (0,35 × 0,75) مزدوجة	م ط	136	1.500,00	204.000,00
2	فتحة مدخنة تصريف الدخان (0,35 × 0,70) Souche	و	8	500,00	4.000,00
3	فتحة باب السقف (0,80 × 0,80) مع غطاء حديدي (1,00 × 1,00)	و	2	2.000,00	4.000,00
4	ممسك السلم حديدي إرتفاعه 0,90 م	م ط	45	500,00	22.500,00
5	بلاطة المطبخ علو = 0,90 م (0,60 × 1,20) potager de cuisine	و	20	7.000,00	140.000,00
6	قناة للتهوية لقناة الغاز ارتفاع 0,50 م	و	2	500,00	1.000,00
				م/الجزئي =	**375.500,00**
	الأشغال المكملة				
1	الحفر في أرض صخرية مع النقل إلى المفرغة العمومية	م3	26,656	3.400,00	90.630,40
				م/الجزئي =	**90.630,40**

الخـــــــــلا صـــة

المشروع : إنجاز 20/ 80 مسكن إجتماعي إيجاري مخصص للقضاء على السكن الهش

بقالمة الحصة رقم : 01

رقم	تعيين الحصص	المبلغ
1	حصة التسطيحات	3.432.564,30
2	الخرسانة للهياكل السفلي	7.230.666,00
3	الخرسانة للهياكل العلوية	10.765.836,00
4	حصة التصريف والتطهير الداخلي	175.700,00
5	حصة البناء	3.386.474,50
6	حصة اللباسة	3.230.734,80
7	حصة التفريش	3.100.382,00
8	حصة المساكة	1.021.740,00
9	حصة النجارة	3.026.000,00
10	حصة الكهرباء	444.540,00
11	حصة الترصيص الصحي	1.365.200,00
12	حصة الغاز الطبيعي	479.600,00
13	حصة : الدهن والزجاج	1.250.300,00
14	متفرقات	375.500,00
15	الأشغال المكملة	90.630,40
	المجموع خارج الرسم =	39.375.868,00
	الرسم على القيمة المضافة 7 % =	2.756.310,76
	المجموع مع جميع الرسوم =	42.132.178,76

حدد هذا الكشف الكمي والتقديري الجديد للصفقة بمبلغ وقدره :

اثنان وأربعون مليون ومائة واثنان وثلاثون ألف ومائة وثمانية وسبعون دينار وستة وسبعون سنتيم

المصلحة المتعاقدة المستشار الفني المتعامل المتعاقد

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيم لكل من العقد الإداري والصفقة العمومية..... 07
المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري 07
المطلب الأول: تعريف العقد الإداري..... 08
الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري في فرنسا 09
الفرع الثاني: العقد الإداري في مصر 10
الفرع الثالث: مفهوم العقد الإداري في القانون الجزائري 11
أولا: أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية..... 12
ثانيا: إتصال العقد بالمرفق العام..... 12
ثالثا: إعتماد وسائل القانون العام في لإبرام العقد 13
المطلب الثاني: عناصر العقد الإداري 13
الفرع الأول: عنصر الإدارة طرفا في العقد 14
الفرع الثاني: عنصر إرتباط العقد بالمرفق العام 15
الفرع الثالث: عنصر الشروط الإستثنائية..... 17
المبحث الثاني: مفهوم الصفقة العمومية 18
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية 19
الفرع الأول: التعريف الفقهي للصفقة العمومية 20
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصفقات العمومية..... 20
ثانيا: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145 21
ثالثا: المرسوم التنفيذ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991 21
رابعا: المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-337 المؤرخ في 2008/10/26 21
خامسا: المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية 21
سادسا: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..... 22
الفرع الثالث: التعريف القضائي للصفقات العمومية..... 22
المطلب الثالث : معايير تحديد الصفقة العمومية 23

الفرع الأول: المعيار العضوي 24
الفرع الثاني : المعيار الشكلي 26
الفرع الثالث: المعيار المالي..... 27
الفرع الرابع: المعيار الموضوعي..... 27
الفصل الثاني : تكييف الصفقة والعقد الإداري..... 30
المبحث الأول : حالات تطابق الصفقة العمومية مع العقد الإداري 30
المطلب الأول : تحديد العناصر التي تجعل الصفقة العمومية عقد إداري..... 31
الفرع الأول : الشكل في الصفقة العمومية..... 31
أولا : شرط الكتابة 31
1- قاعدة إشتراط الكتابة :..... 31
2- الإستثناء الوارد على القاعدة : 33
ثانيا : الشرط غير المألوف في عقد الصفقة العمومية 34
1- سلطة المصلحة المتعاقدة في المراقبة والإشراف :..... 35
2- سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل عقد الصفقة :..... 35
الفرع الثاني : الموضوع في عقد الصفقة العمومية..... 36
أولا : صفقة الأشغال 36
ثانيا : صفقة الخدمات 37
ثالثا : صفقة اللوازم..... 37
رابعا : صفقة الدراسات 38
المطلب الثاني : تقدير العناصر التي تجعل الصفقة العمومية عقدا إداريا 38
الفرع الأول : تقدير الشكل في العقد الإداري 38
أولا : تقدير شرط الكتابة 38
ثانيا : تقدير الشرط غير المألوف في عقد الصفقة العمومية 39
الفرع الثاني : تقدير الموضوع في عقد الصفقة العمومية..... 40
المبحث الثاني : تعارض الصفقة العمومية مع العقد الإداري..... 42
المطلب الأول : تحديد المعيار العضوي في الصفقة العمومية 42
الفرع الأول : السلطات المركزية في الصفقة العمومية 43
أولا : الإدارات العمومية :..... 43
1- تعريف الإدارات العمومية : 43
2- مجال الإدارات العمومية : 44

الفرع الثاني : السلطات المحلية في الصفقات العمومية 44
أولا : الولاية 44
ثانيا : البلدية 45
الفرع الثاني : المؤسسات العمومية في الصفقة العمومية 46
أولا : المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري 46
1- تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري :..... 46
2- النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإدارية :..... 46
ثانيا : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري 47
1- تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري : 47
2- النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :..... 48
المطلب الثاني : تحديد المعيار العضوي في العقد الإداري..... 49
الفرع الأول : القاعدة العامة لتحديد المعيار العضوي في العقد الإداري..... 49
الفرع الثاني : معيار القانون واجب التطبيق على المؤسسة العامة..... 51
الخاتمة..... 54
قائمة المراجع..... 59
الملاحق..... 64

الملخـــص :

وخلاصة القول أنه وكأصل العام، تعتبر الصفقات العمومية أشهر العقود التي تدخل المشرع بتنظيمها ووضع قواعد مفصلة بشأن إبرامها، حيث جاء في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المتعاقدة، حيث تحوز أهمية كبيرة نظرا لإحتوائها على أحكام قانونية مميزة، إذ تتميز الصفقة العمومية بنفس مميزات العقد الإداري الذي يعتبر عقدا أو إتفاق يبرمه شخص معنوي عام بإستعماله السلطة العامة لتسيير مرفق عام.

وهذا التقارب بين الصفقة العمومية والعقد الإداري في كل من مفهومهما والعناصر التي يقومان عليها، حيث يجب أن تجتمع العناصر التالية كي تعتبر العقد المبرم صفقة عمومية وهي : عنصر الشكلية وعنصر الموضوع، وعنصر القيمة المالية، وعنصر المصلحة المتعاقدة.

أما فيما يخص عناصر العقد الإداري فهي كالآتي : أن تكون الإدارة العامة طرفا في العقد ،وأن يرتبط العقد بمرفق عام، ومن أجل القول أن الصفقة العمومية هي عقد إداري لابد من تركيب عناصر الصفقة على عناصر العقد الإداري.

وفيما يخص تكييف الصفقة العمومية مع العقد الإداري فلا بد من معرفة المعيار المعتمد عليه في تحديد الطابع الإداري للموضوع في الجزائر ألا وهو المعيار العضوي الذي نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووفق لما نصت عليه المادة 800 فإن العقد حتى يعتبر إداريا يكفي بشأنه توافر المعيار العضوي أي المصلحة المتعاقدة، وهذا ما جاء به نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وهذا ما يجعلنا نقول أن إذا تطابق مفهوم المرفق مع المعيار العضوي فهي عقد إداري، وفي حالة إذا لم يتطابق مفهوم المرفق العام مع المعيار العضوي فإن الصفقة العمومية ليست عقدا إداريا، إذن فإن الصفقة العمومية ليست بالضرورة عقدا إداريا.